الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون أعمال

بعنوان:

النظام القانوني لقيم البورصة في التشريع الجزائري

من تقديم الطالبتين:

مبرك منال

مبرك ايمان

تحت إشراف الأستاذ:

د.جمعون محمد

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الصفة
د/ غربي أسامة	جامعة المدية	رئيسا
د/ جمعون محمد	جامعة المدية	مشرفا
د/ سبتي عبد القادر	جامعة المدية	مناقشا

السنة الدراسية:2023/2022

شكر وتقدير

لا يشكر الله من لا يشكر الناس .فهذا مقام الأدب والاحترام فنجد أنفسنا فيه مدينان بتقديم الشكر الجزيل إلى الدكتور

جمعون محمد

الذي ساعدنا في انجاز هذه المذكرة ، وهذا بنصائحه القيمة والمتابعة المستمرة

كما نوجه شكرنا إلى جميع أعضاء اللجنة التي تشرفنا بقبول مناقشة هذا العمل العلمي

إلى الأساتذة الأجلاء كل واحد باسمه الذين لم يبخلوا علينا بتقديم ما لديهم من علم ومعرفة.

الإهداء

إلى روح جدتي

إلى روح جدتي الغالية رحمها الله، رحلتي عن الدنيا ولكن لن ترحلي عن قلوبنا اللهم أظلها تحت عرشك يوم لاظل إلا ظلك ولاباقي إلا وجهك.

إلى والدانا

إلى من كلله اللهُ بالهيبةِ والوقار...الى من حصد الأشواك من اجلنا لِيمهدَ لنا طريق العلمِ ... إلى من نحملوا اسمه بكل افتخار(والدنا العزيز) حفظه الله.

الى من كانت املُنا دائما وابدا ومصدر الهامنا، الى من سهرت وتعبت لإكمال هذا المشوار العلمي (والدتنا الغالية) حفظها الله.

إلى خالي

الى من كان سندا لنا والداعم الاول...وكان بمثابة الابوله الفضل في وصلنا الى هذه المرحلة خالي العزيز (بابا احمد) حفظ الله روحه.

الى اخوتي

الى اخي الوحيد ومن كان سندنا القوي اخي سفيان...واختانا حنان و مروة حفظهم الله جميعا

الى عائلتنا

الى عمتي وجدتّي وخالاتي واحدة واحدة كلّ باسمها دون استثناء وكل افراد عائلة (مبرك) و عائلة (بابا).

الى الاصدقاء

الى الوفيّات المخلصات ،صديقات دربنا ومن تقاسمنا معهم هذا الدرب كل من (سارة ،و اكرام ، لمياء) لكم كل الشكر والاحترام.

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

ص	صفحة
ل.ت.ع.ب.و.م	لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
دج	دينار جزائري
ج.ر	الجريدة الرسمية
ب.ق.م	بورصة القيم المنقولة
و.ع.ب	وسطاء عمليات البورصة
د.س.ن	دون سنة النشر
د.ط	دون طبعة
ق.ت.ج	قانون تجاري جزائري

باللغة الاجنبية:

SGBV	La Société de Gestion de la Bourse des Valeurs Mobilières
COSOB	Commission d’organisation et de surveillance des opérations de bourse

مقدمة

مقدمة:

تشكل أسواق المال أداة مهمة لتمويل المؤسسات الاقتصادية، بحيث تسمح بتداول الأوراق المالية بأشكالها المختلفة، من خلال تنظيم منافسة حرة تحدد أسعار هذه الأخيرة. وذلك انطلاقا من مبدأ العرض والطلب.

تعد البورصة المكان الذي تتم فيه التداول للقيم المنقولة المسعرة ،ونظرا لأهمية البورصة لتداول القيم المنقولة سعى المشرع لإدراج قانون للبورصة كأحد القوانين التي تتدخل في ترسالة القانونية للانتقال من النظام الاقتصادي المسير (النهج الاشتراكي)الى اقتصاد السوق.

ومن هذا السياق ظهر المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 1993/02/17 المعدل والمتمم في 96-10 المؤرخ في 14/ 1996/01 و القانون 03-04 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

ولأهمية البورصة في النشاط الاقتصادي نظم المشرع قواعد القاعدة المؤسساتية للبورصة لحماية المتعاملين لشراء من البورصة الأوراق المالية ،وهذا عن طريق عمليات والصفقات المنعقدة داخلها ،حيث أنها تعد عملية الشراء بالنسبة للجمهور استثمارا له جانبا من المخاطرة .

وعليه ولأجل تسليط الضوء على عمل البورصة خصصنا هذه الدراسة نظرا لأهمية البورصة كما سبقت الاشارة اليه.وهذا تبرز مكانة واهمية هذه الدراسة التي تتناول البورصة كمؤسسة من خلال النصوص القانونية المتعلقة بها والمتدخلين فيها وهياكلها ووسطائها .ونظرا لما قد تقع من انحرافات في هذا المجال الاقتصادي الحيوي فان المشرع قد خصص لها حماية جزائية بالإضافة الى حماية ادارية .وهذا ما سوف نبرزه في مذكرتنا اليه بالتطرق الى الجرائم المرتبطة بالبورصة.

ان اختيارنا هذا الموضوع جاء من خلفيات عدة دوافع ذاتية واخرى موضوعية، فالنسبة للدافع الذاتي بالدرجة الا ولى هو ميولنا لكل ما يتعلق بالمالية باعتبارنا طلبة قانون اعمال، و البورصة تدخل ضمن عالم المال والاعمال. وبدرجة ثانية محاولة البحث والاستطلاع فيها باعتبارها ظاهرة اقتصادية جديدة في بلادنا.

كما ترجع أسباب اختيار الموضوع الموضوعية الى تسليط الضوء على القيم المتداولة في البورصة، وأهمية نشر فكرة البورصة في أوساط المجتمع من خلال الدراسات حولها من الناحية الاقتصادية والقانونية .

ومن خلال دراسنا هذا الموضوع من اجل تحقيق اهداف نذكر منها :

- محاولة التعرف على البورصة وتحديد الاطار المفاهيمي و هياكلها ووظائفها .

- محاولة ابراز دور البورصة .

- محاولة اعطاء لمحة عن البورصة

- تحديد الجرائم التي ترتكب في البورصة والوقوف عند الإجراءات التي حددها المشرع

الدراسات السابقة

من بين الدراسات السابقة التي تطرقت الى بعض من جزئيات موضوعنا نجد:

الدراسة الاولى: صالح بوزطوطة، نظام البورصة في الجزائر،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر،شعبة الحقوق، التخصص:قانون الاعمال،جامعة العربي بن الميهدي، ام البواقي،كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2013-2014 .

الدراسة الثانية: بلعباس نادية، ضبط نشاط البورصة في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، التخصص:قانون اعمال، والملكية الفكرية، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق،2020-2021.

وضمن هذا الاطار العملي والعلمي وكنتيجة سابقة نطرح الاشكالية التالية :

كيف نظم المشرع قيم المنقولة للبورصة ،وهل حقق أهدافها؟

وللإجابة عن اشكالية البحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي ،فالمنهج الوصفي اعتمدنا عليه في وصف بعض جوانب الموضوع من خلال التطرق للمفاهيم ،اما المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والوقوف على مرادها .

اما فيما يتعلق بالصعوبات :فتتمثل في قلة المراجع للمؤلفين الجزائرين حيث اعتمدنا في بحثنا على مراجع المشارقة وذلك لحداثة البورصة في الجزائر .

وللإجابة على اشكالية البحث قسمنا موضوعنا الى مقدمة وفصلين وخاتمة ،فقد تطرقنا في الفصل الاول بعنوان البورصة فقسمناه الى مبحثين ،المبحث الاول تناولنا فيه مفهوم البورصة من الناحية الاقتصادية والقانونية والهياكل التي تسيرها ، اما المبحث الثاني القيم المنقولة تناولنا فيه الاسهم والسندات وتطرقنا الى التسعيرة .

اما الفصل الثاني فكان بعنوان الحماية القانونية لقيم البورصة بمبحثين ، فالمبحث الاول تناولنا فيه ضبط وتنظيم قيم البورصة ،اما المبحث الثاني فقد خصصناه الى الجرائم المتعلقة بالبورصة .

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للبورصة

الفصل الأول: البورصة

تعمل الجزائر دائما على مواكبة التطور الذي يشهده العالم في جميع المجالات، فبعد الإصلاحات التي عرفها المجال الاقتصادي على مستوى الأسواق المالية وظهور ما يعرف بالبورصة التي أصبحت تشكل العمود الفقري لهذه الأخيرة ، باعتبارها آلية فعالة في تطوير أساليب التحول نحو اقتصاد السوق .

قامت الجزائر بإنشاء مؤسسة مالية ناشئة "البورصة" لتزامن مع هذه التغييرات، تم تكريسها عن طريق المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23ماي 1993 المتعلق بالسوق المالي الجزائري. وهذا ما سمح بتداول القيم المنقولة القابلة للتداول داخل هذه السوق .

وعليه سيتم تخصيص هذا الفصل لدراسة ملامح البورصة في الجزائر من حيث مفهومها وهياكلها والقيم المنقولة، من جل ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين مفهوم البورصة(المبحث الأول),قيم المنقولة(المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم البورصة

ان من شروط نجاح السوق المالي إقامة سوق مالي نشيط يسمح بتبسيط عمليات التداول لجلب الادخار و توظيف الأموال.

من خلال إنشاء قاعدة مؤسساتية ملائمة ومحيط اقتصادي ملائمة، و البورصة تعتبر أداة وليست هدفا أو غاية في حد ذاتها بل تعتبر أسلوبا تنمويا فعالا نجح في أداء مهامه في الكثير من الدول. فيا ترى فالمقصود بالبورصة وماهي الهياكل التي تشملها ؟

للإجابة عن ذلك سوف نتطرق إلى تعريفها(المطلب الأول) ثم نقوم بذكر هياكلها(المطلب الثاني)و الوقوف عند الوسطاء(المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف البورصة

ذكرت كلمة بورصة Bourse لأول مرة في القرن السادس عشر عندما استخدمها الأمير الملكي الفرنسي Ledit في يوليو عام 1549 والذي انشأ بورصة تولوز Labours De Toulous؛وبورصة الأوراق المالية هي في الأصل بالانجليزية(Stockexchange) و بالفرنسية(Labours) وهو مكان تجرى فيه التعاملات على الأوراق المالية بواسطة أشخاص مؤهلين ومتخصصين في هذا النوع من العمل ، وهي المعاملات التي تجرى في مكان محدد أو

في أوقات محددة، حيث مرت البورصات في العالم بمراحل، وقد كان هناك نوعان من البورصات احدهما بورصة الأوراق المالية وهي خاصة بالتعامل في الأسهم و السندات والأخرى بورصة التجارة ويقتصر التعامل فيها على المنتجات الزراعية و الصناعية مع تخصص كل بورصة حسب إنتاج الإقليم.[1]

كما يمكن اعتبار البورصة ذلك المكان العمومي الذي يلتقي فيه المحتاجون لرؤوس الأموال: من أصحاب المؤسسات، الجماعات المحلية و الدولة(بقصد إنشاء و توسيع المشاريع)و المستثمرون الذين استطاعوا أن يجمعوا و يجندوا الادخار بقصد توظيفه في شراء الأسهم و السندات. واهم هؤلاء المستثمرين: الأفراد، المستثمرون التاسيسيون(Institutional Investors) .البنوك وتجمعات التوظيف المشترك (Unit Trusts)، وكذا المؤسسات التي عادة ما تكون طالبة لرؤوس الأموال ولكن قد توظف بدورها أموالا في الأوراق المالية.[2]

وهناك عدة تعريفات للبورصة تتفق في الكثير من الجوانب التي يمكن معالجتها من الناحية الاقتصادية و الناحية القانونية.

الفرع الأول: من الناحية الاقتصادية

تعد البورصة سوق يلتقي فيه كل من البائع و المشتري لإتمام عملية التبادل، ومن ثم فان نشاط البورصة يتسع ليشمل كافة أنواع المعاملات والأنشطة التي يمارسها البشر و يحتاجون إليها لإشباع حاجاتهم و رغباتهم.

كما عرفها البعض بأنها: **"المكان الذي يتم فيه الحصول على حاصلات أو صكوك معينة تحت إشراف السلطة العامة."**[3] أو هي سوق منظمة تقام في أماكن معينة وفي أوقات محددة بين المتعاملين بالبيع أو الشراء، بمختلف الأوراق المالية و بالمثليات التي تتعين مقاديرها بالكيل أو

[1] محمد صادق إسماعيل، البورصات العربية بين التطور والتحديات المستقبلية، الطبعة1، دار العربي للنشر والتوزيع، لقاهرة2016،ص15

[2] د-جبار محفوظ، البورصة و موقعها من أسواق العمليات المالية، جزء 1، دارهومه، الجزائر،2003 ،ص45

[3] بوغرارة عبد الرزاق ـ صخري مراد، النظام القانوني للبورصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، شعبة حقوق، كلية العلوم السياسية ،جامعة ورقلة، الموسم الجامعي2017_2018،ص10

الـوزن أو العـدد، وذلـك خلاصـة بموجـب قـوانين و نظـم، تحـدد قواعـد المعـاملات و الشـروط الواجب توافرها في المتعاملين و السلعة موضع التعامل.[1]

الفرع الثاني: من الناحية القانونية

تعتبر البورصـة شخصـية اعتباريـة هامـة، تتـولى إدارة أموالهـا، وتكـون لهـا أهليـة التقاضـي ،وهي تخضع لرقابة حكومية متمثلة في مندوب للحكومة، يتواجد فـي البورصـة، وتكون مهمتـه مراقبة تنفيذ القوانين وحضور جميع اجتماعات لجـان البورصـة المختلفـة، ولـه حـق الاعتـراض على قراراتها إذا أصدرت مخالفة للقوانين أو اللوائح أو الصالح العام.

وفـي الأخير يمكن أن نستنتج أن البورصـة سوق منظمـة تنعقد فـي مكـان معين وفـي أوقـات دورية بين المتعاملين في بيع وشراء مختلف الأوراق الماليـة أو المحاصـيل الزراعيـة أو السلع الصناعية، وتؤدي كلمة البورصة معنيين هما:

1- المكان الذي يجتمع فيه المتعاملون بيعا وشراء.

2 ـ مجموع العمليات التي تنعقد فيه.[2]

أما عن المشرع الجزائري فباستقراء أحكـام المـادة الأولـى من المرسوم التشريعي رقم10/93 المؤرخ في 23 ماي1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، يتضح لنا ان المشرع أعطى تعريفا والشركات ذات الأسهم."[3]

الفرع الثالث: خصائص البورصة

البورصة أداة حقيقية وفعالة لإتمام المعاملات ويمكن لنا معرفته من خلال 3 خصائص:

[1] د- شرياق رفيق، مطبوعة في مقياس(أسواق المال)، كلية العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير(قسم العلوم الاقتصادية)، جامعة 8 ماي1945، قالمة، لسنة الجامعية 2017-2018، ص10

[2] بوغرارة عبد الرزاق ـ صخري مراد، المرجع السابق ، ص 10

[3] قاسمي الرزقي، نظام الوساطة في بورصة الأوراق المالية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث في القانون، قانون خاص، فرع: قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية2020-2021، ص38

ـ من حيث المعاملات: لا يتصل البائعون و المشترون يبعضهم البعض بصورة مباشرة وإنما يتم ذلك عن طريق وسطاء مختصين.

ـ من حيث طبيعة الأموال: تجرى العمليات في البورصة دون استخدام الإسناد التي هي موضوع لها ودون حملها إلى البورصة بصفة فعلية، فتتم تداول الأوراق المالية كما أنها من المثلية مع فروقات بسيطة تتعلق بتعيينها عن طريق تحديد كميتها وصفتها فقط.

ـ من حيث التنظيم القانوني: أن المتعاملين في البورصة هم في الأغلب من المضاربين. يشترون أو يبيعون للمضاربة على ارتفاع الأسعار و هبوطها، والإفادة بنتيجة ذلك من فروقات هذه الأسعار.[1]

ـ تعد الأسواق المالية مرجعا هاما لبيان مدى كفاءة السياسات الاستثمارية و التشغيلية في اقتصاد أي دولة، إذ تمثل أداة غير رسمية للرقابة الخارجية على مستوى أداء الشركات المدرجة فيها، حيث أن حجم الإقبال على أسهم الشركة يعكس مدى كفاءة السياسات التي تتبعها ادراتها .

ـ الربط بين النشاطات قصيرة الأجل بالأنشطة الاستثمارية طويلة الأجل مما يسهم في تحقيق المزيد من تراكم المصادر التمويلية.

ـ تشجيع الشركات للتحول من مؤسسات وشركات عائلية وخاصة إلى شركات مساهمة عامة خصوصا إذا ما قدمت الدولة تشجيعات ضريبة و تمويلية لشركات المساهمة العامة.

ـ السماح للجمهور بالمساهمة في مؤسسات القطاع العام والخاص من خلال أسهم تباع بائتمان في متناول اليد مع سهولة التخارج منها دون التأثير على أوضاع المؤسسة من خلال بيعها في السوق الثانوي.[2]

المطلب الثاني: هياكل بورصة الجزائر

ان بورصة الجزائر كغيرها من البورصات العالمية لها هيكل ينظمها ويحكمها وفق القوانين واللوائح الصادرة عن الجهات المؤهلة لذلك ان الحديث عن التنظيم الهيكلي لبورصة القيم المنقولة في الجزائر يعني بالضرورة الحديث عن هذه الهيئات والمتمثلة في: لجنة تنظيم و مراقبة قيم البورصة، شركة تسيير بورصة القيم، المؤتمن المركزي على السندات.

[1] آمنة حجو، عمليات البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية2014-2015، ص11

[2] د.أزهري الطيب الفكي احمد، أسواق المال، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2017، ص63

الفرع الأول: لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصةCOSOB

هي هيئة من بين الهيئات التي عددها المشرع الجزائري تعتبر هذه اللجنة أهم عنصر في التنظيم الداخلي للبورصة إذا أنها تشكل السلطة الإدارية و المالية وهي سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية على أساس أن القانون03-04 المؤرخ في 7فيفري 2004 أضفى عليها الشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.[1]

1- تكوينها: تتكون هذه اللجنة من رئيس وستة (6)أعضاء.[2]

أ - الرئيس: يعين الرئيس بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة باقتراح من وزير المالية لمدة نيابية تدوم أربع(4) سنوات، يقوم بممارسة مهمته كامل الوقت. وتنتهي مهامه بنفس الطريقة.

ب - الأعضاء الآخرون للجنة**:** وهم أعضاء يعينون لمباشرة عملهم لنفس المدة أي أربع(4) سنوات، وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم، وتبعا للتوزيع الآتي:

- قاض يقترحه وزير العدل.

- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.

- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.

- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.

- عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة.

ـ عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين.

2- مهام اللجنة: ان اللجنة تتولى مهام موكلة إليها بموجب المادة14 بموجب القانون04/03 حيث تنص: **تتولى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها بالسهر على : - حماية الادخار في القيم المنقولة أو المنتجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني للادخار.**

- السير الحسن لسوق القيم المنقولة و شفافيتها.

- وبهذه الصفة تقدم لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها تقريرا سنويا على نشاط سوق القيم المنقولة إلى الحكومة.

[1] د-حساين سامية، "شركة المساهمة المسعرة في البورصة"، مطبوعة خاصة موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر، قسم قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية2015-2014 ، ص40

[2] المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة. المعدل بالمادة12 من القانون 04/03.

الفرع الثاني: شركة تسيير قيم البورصةSGBV

تأسست شركة تسيير بورصة القيم المنقولة المتداولة سنة1993، وهي مسؤولة عن تنفيذ الإجراءات العملية و التقنية الضرورية على القيم، وتعرف بأنها: "شركة إدارة بورصة القيم" وهي شركة ذات أسهم مملوكة للوسطاء الماليين.

ولقد تم عقد جمعيتها العامة التأسيسية بتاريخ 21-5-1997 بمقر اللجنة، حيث اجتمعت البنوك و الهيئات المالية و شركات التامين التي كانت معتمدة كوسطاء في عمليات البورصة.

و نشير إلى ان رأس المال الاجتماعي لشركة إدارة بورصة القيم هو 24 مليون دينار جزائري، ممسوك بأقساط متساوية من قبل المساهمين وهي تنشط تحت رقابة اللجنة كما ان قانونها الداخلي مصادق عليه من اللجنة وأي تغيير لابد ان يمر عليها وذلك حسب المادة التعليمية رقم 97-1 الصادرة في30-11-1991.[1]

ا-التعريف: بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لبورصة القيم المنقولة نجد بان المشرع لم يورد تعريف خاص بشركة تسيير قيم البورصة بل نظمتها المواد من 15الى 19 مكرر من المرسوم التشريعي رقم: 93/ 10 المؤرخ في 1993/05/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، و المعدل و المتمم بالأمر 10/96 والقانون رقم04/03 المؤرخ في فبراير2003، كما تم إصدار عدة أنظمة من لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها لتنظيم و تسيير شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، ومنه فشركة تسيير بورصة القيم المنقولة هي هيئة مسيرة داخل البورصة، كما تعتبر شركة لإدارة بورصة القيم المنقولة تكتسي شكل شركة ذات أسهم تسير العمليات التي تجري حول القيم المنقولة هي شركة ذات أسهم.

يمثل رأسمالها الاجتماعي أسهم مخصصة ليكتتب فيها الوسطاء في عمليات البورصة، بحيث لا يصبح اعتماد الوسيط في عمليات البورصة اعتمادا فعليا إلا بعد ان يقتني أو يكتتب في قسط من رأسمال هذه الشركة ان الاعتماد الفعلي لهؤلاء الوسطاء مشروط بالاكتتاب في جزء من رأسمال الشركة وهكذا يصبحون الأعضاء المؤسسين لها.[2]

[1] آمنة حجو، المرجع السابق،ص21

[2] د- قرواش رضوان، مطبوعة في مقياس قانون بورصة القيم المنقولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد امين دباغين، سطيف، السنة الجامعية2015-2016، ص19

ب- مهام شركة تسيير قيم البورصة:

تمارس مجموعة من المهام التي بينها المرسوم التشريعي 93/ 10 في نص المادة 18:

- التنظيم المالي لإدخال القيم المنقولة في البورصة.

- التنظيم المادي لمعاملات البورصة و اجتماعاته.

- تسيير نظام التفاوض في الأسعار و تحديدها.

- تنظيم سير عمليات مقاصة المتعاملات حول القيم المنقولة.

- تمارس مهام الشركة تحت رقابةCOSOB.

- تسيير نظام للتفاوض في الاسعار و تحديدها.

- اصدارنشرة رسمية لسعر البورصة تحت مراقبة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة.

الفرع الثالث: المؤتمن المركزي على السندات

يندرج إنشاء المؤتمن المركزي على السندات ضمن إطار استكمال البناء المؤسساتي للسوق المالية الجزائرية ويهدف خصوصا إلى تحديث نظام تسوية العمليات التي تقع على داخل البورصة وخارج التسعيرة وذلك بوضع حيز التطبيق نظام مؤسساتي جديد للإيداع والقيد المركزي للسندات وتسييرها من خلال إنشاء مؤتمن مركزي على السندات وإحداث نشاط مسك الحسابات وفظ السندات.

ا- التعريف: تعتبر الهيئة الثالثة من الهيئات المنظمة لبورصة الجزائر، وهو شركة ذات أسهم ارتفع رأسمالها من75مليون دج في سنة 2002الى 240 مليون دح في سنة2010 ، ويتكون رأس مالها من 65.000.000.00 مليون دينار جزائري[1]، وقد تم تأسيسه من قبل خمسة(5)بنوك عمومية وهي:

[1] الحرازي غنية، أهمية اعتماد البورصة كوسيلة تقييم مرد ودية المؤسسة و تمويل تطورها- دراسة حالة مجمع صيدال-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم تسيير فرع مالية المؤسسات، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، 2011-2012، ص132

- بنك الجزائر الخارجي

- بنك الوطني الجزائري

- القرض الشعبي الجزائري

- بنك الفلاحة و التنمية الريفية

- صندوق الوطني للتوفير والاحتياط

ب- مهامه: بالرجوع إلى المادة 19مكرر2 من المرسوم التشريعي رقم93-10 المعدل والمتمم نجدها قد نصت على مهام المؤتمن المركزي المتمثلة فيما يلي:

- حفظ السندات التي تمكن من فتح حسابات باسم المتداخلين المعتمدين.

- متابعة حركة السندات لتمكين المتداخلين المعتمدين من ممارسة حقوقهم المرتبطة بها.

- الترقيم القانوني للسندات.

- نشر المعلومات المتعلقة بالسوق.

المطلب الثالث: دور الوسطاء.

يتميز العصر الحديث بأنه عصر التخصص الذي يفرض علينا استشارة المختصين عندما نرغب في الولوج إلى أي مجال جديد علينا، لسد النقص في المعرفة وقلة المعلومات والمهارات لدينا في هذا المجال، وهذا ينطبق على عمليات التداول في الأسواق المالية الذي توجد به مجموعة من الوسطاء الماليين ذوي الخبرة والكفاءة المهنية والمعرفة والإلمام بضوابط التداول ومخاطر العمليات المختلفة ولهذا يلجا المتعاملون معا السوق لهؤلاء الوسطاء للعمل من خلالهم.[1]

[1] د.أزهري الطيب الفكي احمد، المرجع السابق، ص63

فالوسيط يلعب دورا جوهريا هام من خلال مساهمته في رفع مستوى الوعي الاستثماري باعتباره مستشارا للعملاء،[1]وإبرام عقود بيع وشراء الأوراق المالية لحساب المستثمر، فهو اذن

أداة ربط بين حلقتي سوق الأوراق المالية والمتمثلين في المدخرين من جهة ومصدري الأوراق المالية من جهة ثانية.[2]

وعليه فالأمر يتطلب منا تحديد مفهوم الوسيط(الفرع الأول)، وكذا كيفية تنظيم عملية الوساطة(الفرع الثاني) وأخير الوقوف عند أهمية الوسيط في عمليات البورصة(فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف الوسيط

هناك من يعرف الوسيط المالي بأنه: "المختص الذي يلجا إليه المستثمرون من اجل ان يبيع أو يشتري لهم أدوات مالية(أسهم، سندات،...)داخل السوق المالي، والذي يمكن ان يكون بنكا، شركة استثمار، سمسارا على الشبكة....، حيث يمكنه استقبال وتحويل الأوامر، وحفظ الحسابات، التداول وفقا لنظامه القانوني."[3]

ويعرف كذلك على انه كل شخص ذا دراية وعلم وكفاءة في شؤون الأوراق المالية، والذي يقوم بعقد عمليات بيع وشراء الأوراق المالية داخل البورصة في المواعيد الرسمية المحددة لها لحساب عمليه، مقابل عمولة محددة يتلقاها من البائع والمشتري، كما يعتبر ضامنا لصحة عملية تم تنفيذها بيعا وشراء.[4]

[1] قاسمي الرزقي، المرجع السابق ،ص136

[2] بلعباس نادية، ضبط نشاط البورصة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص: قانون الأعمال والملكية الفكرية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق السعيد حمدين، السنة الجامعية2020-2021، ص122

[3] قاسمي الرزقي ،المرجع السابق، ص116

[4] بيري ياسين ـ حاتم مولود، مسؤولية الوسطاء في عمليات البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الخاص الداخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة:03-07-2014، ص8

ونرى ان المشرع الجزائري حاول تنظيم جل أحكام الوسيط في عمليات البورصة وذلك من خلال مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية تتلخص في المرسوم التشريعي93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة والذي يتناول موضوع الوسطاء من خلال الباب الأول منه، والنظام رقم96-03 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم، وتعليمة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم97-01 تتضمن تحديد طرق اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة.[1]

كما يجدر الإشارة إلى ان المشرع بعد فترة طويلة من تطبيق هذه الأحكام، واكتشاف وجود فيه بعض الثغرات كان لابد القيام ببعض التعديلات في نظام القانوني للوسيط في عمليات البورصة وذلك بتعديل بعض النصوص وإلغاء بعضها و

إصدار نصوص جديدة، حيث اصدر المشرع القانون03-04 تعديلا للمرسوم التشريعي93-10[2]، وقام بإلغاء النظام رقم 96-03 واستبداله بالنظام رقم 15-01 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم.[3]

الفرع الثاني: تنظيم الوساطة.

يخضع الوسيط في عمليات البورصة لقواعد تنظيمية صادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تحدد مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الوسطاء(أولا)، كما تحدد له المهام المخول له ممارستها(ثانيا).

أولا: شروط اعتماد الوسطاء في عملية البورصة:

1- شركة تجارية: اختار المشرع الجزائري شكل شركة الأسهم الشكل الوحيد الذي يجب ان تتخذه الشركات الراغبة في الحصول على اعتماد اللجنة لممارسة نشاط الوساطة. ويظهر ذلك جليا من خلال النصوص التالية:

[1] بلعربي خديجة ، المميزات القانونية للسهم ،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص: القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،سنة 2019 ،ص 242

[2] قانون رقم 03-04 مؤرخ في 16 ذي الحجة سنة 1423 الموافق ل 17 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق ل 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،ج،ر المؤرخة في 19 فبراير 2003،ع،11

[3] المؤرخ في 25 جمادى الثانية1436، الموافق ل15 افريل2015 ،ج،المؤرخة في 21 اكتوبر2015،ع، 55.

ـــ المـــادة6 مـــن المرســـوم التشـــريعي10/93 قبـــل تعـــديلها:« **يمكـــن ان يمـــارس عمـــل الوسيط في عمليات البورصة بعد اعتماد من اللجنة، أشخاص طبيعيون أو شركات أسهم تنشا خصيصا لهذا الغرض » .**

ـ كذلك نصت المادة 4 من النظام رقم 03/96 على: « **لا يمكن ممارسة الوساطة في عمليات البورصة إلا من طرف أشخاص طبيعيين أو شركات أسهم معتمدة من طرف اللجنة » .**

ـ تنص المادة 6 من النظام نفسه: « **يجب على شركات المساهمة...الراغبة في ممارسة نشاط الوسط في عمليات البورصة...** » .

لكن سنرى ان المشرع الجزائري تراجع عن هذا الموقف في القانون رقم04/03,بموجب المادة الرابعة منه المعدلة للمادة 6 من المرسوم التشريعي رقم10/93 التي جاءت صياغتها كالتالي:

« **يمارس نشاط الوسط في عمليات البورصة و مراقبتها من طرف الشركات التجارية التي تنشا خصيصا لهذا الغرض و البنوك والمؤسسات المالية .»** ،من خلال استعمال المشرع لعبارة"الشركات التجارية"، ترك حرية الاختيار للوسطاء في اتخاذ أي شكل من الشركات التجارية.[1]

2- **مقر الشركة:**لكي تتمكن الشركة من طلب الاعتماد يجب ان يكون مقرها الاجتماعي في الجزائر، وان يحوز ملتمس الاعتماد على محلات ملائمة لضمان امن مصالح زبائنها، ويجب ان تحتوي هذه المحلات على الوسائل اللازمة للعمل والتي تسمح بممارسة النشاط في ظروف ملائمة.[2]

3- **رأسمال الشركة:** بالنسبة للشركة التجارية التي تنشا خصيصا لغرض الوساطة فقد نصت المادة05 من النظام رقم15-01 على انه يجب على الهيئات الأخرى، غير البنوك والمؤسسات المالية التي تلتمس الاعتماد لممارسة نشاط الوسيط في عمليات البورصة ان تمتلك عند الالتماس رأسمال اجتماعي لا يقل قدره عن عشرة ملايين دينار

[1] حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، التخصص: قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون سنة النشر،ص194

[2] بلعباس نادية، ضبط نشاط البورصة في الجزائر، المرجع السابق،ص132

جزائري(10.000.000دج)، يدفع كليا ونقدا، إلا انه يمكنها الخضوع لمقاييس رؤوس الأموال خاصة تحددها اللجنة.[1]

4 - إدارة الشركة: تعتمد إدارة شركة الوساطة على الإحكام التي جاءت في القانون التجاري ،وذلك اعتبارها شركة أسهم، ولكن هناك بعض الخصوصيات التي تنفرد بها شركة الوساطة من بينها، اشترط توفر الشركة على مسير مسؤول مكلف بالإدارة العامة للشركة، والذي يجب ان تتوفر فيه شروط الكفاءة و التأهيل.[2]

5 - التفرغ: يقصد بمبدأ التفرغ، أن تنشا الشركة التي تطلب الاعتماد لممارسة أعمال الوساطة خصيصا لهذا الغرض، وهو ما اشترطه القانون في المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 التي نصت:« أو **شركات ذات أسهم تنشا خصيصا لهذه الغرض »** والتي عدلت بموجب المادة4 من القانون رقم 04/03 حيث ان المشرع رغم عدوله عن اشتراط شكل شركة الأسهم في هذه الأخيرة إلا انه احتفظ بمبدأ التفرغ والتي جاء نصها كما يلي: «**من طرف الشركات التجارية التي تنشا خصيصا لهذا الغرض... »** .[3]

ويمس هذا الشرط فقط الشركات التي تنشا خصيصا لممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة، دون البنوك و المؤسسات المالية لان هذه الأخيرة لديها نشاط أصلي تمارسه بموجب

اعتماد من مجلس النقد و القرض، وهو النشاط المصرفي، وبالتالي فهي تمارس نشاطها الأصلي إلى جانب النشاط الفرعي المتمثل في الوساطة، الشئ الوحيد الذي تشترطه اللجنة و كما قلنا سابقا هو تبرير وجود قسم مستقل مرتبط مباشرة بالإدارة العامة، لضمان استقلالية التسيير.[4]

[1] يجدر بان الإشارة ان المشرع الجزائري ومقارنة بالنظام القديم 96-03 الملغى في المادة 06 منه قد رفع رأسمال الشركة من مليون دينار جزائري إلى 10 ملايين دج، واستوجب الدفع كليا ونقدا في حين لم يكن هذا ملزما في ظل النظام السابق.

[2] بلعباس نادية، المرجع السابق ،ص133

[3] حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتورة في العلوم ، التخصص: القانون ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،بدون سنة ، ص198

[4] حمليل نوارة ، المرجع السابق،ص133

ثانيا: مهام الوسطاء.

يكلف الوسطاء في عمليات البورصة بتوفير الخدمات الاستثمارية المالية، تتمثل في:

ـ التفاوض لحساب الغير.

ـ الإرشاد في مجال توظيف القيم المنقولة.

ـ التسيير الفردي للحافظة بموجب عقد مكتوب.

ـ توظيف القيم المنقولة و المنتوجات المالية.[1]

الفرع الثالث: أهمية الوسيط.

تنص المادة 05 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق بالبورصة على انه:« **لايجوز إجراء أية مفاوضة تتناول قيم منقولة مقبولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها أو عن طريق وسطاء في عملية البورصة ».**[2]

فيلعب الوسيط الدور الأساسي في مجال البورصة، فيتكفل بمساندة و توجيه المؤسسة. لإتمام تسجيلها الفعلي داخل البورصة وحتى بعده، فيمكن القول ان نجاح أو فشل دخول المؤسسة

يتوقف بنسبة كبيرة على ما للوسيط من كفاءة و خبرة في مجال الأوراق المالية.[3]

المبحث الثاني: القيم المنقولة

عرف القانون الجزائري القيم المنقولة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم91-169 بحيث عرفها كما يلي: "تعتبر منقولة أساسا بحسب طبيعتها، الدّيون المعنّية المقدار و المستحقة لشركات رؤوس الأموال و السندات مهما كانت طبيعتها وحصص الشركاء في شركة التوصية واسهم التمتع والرّيوع الأبدية و سندات الرَّسملة و سندات المشاركة في الأرباح و بصفة عامة كل

[1] شليط علي ـ بومراو محند، النظام القانوني للأسهم والسندات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الأعمال، تخصص: القانون الأعمال العام، جامعة عبد الرحمان مير، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،السنة الجامعية2017-2018 ،ص60

[2] المادة 05 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 ،السابق ذكره

[3] بيري ياسين ـ حاتم مولود، المرجع السابق، ص6

منتوج مالي قابل للتفاوض في البورصة." وهنا نشير إلى ان هذا التعريف لم يذكر القيم المنقولة على سبيل الحصر، إنما ذكرها على سبيل المثال.[1]

كما عرفتها المادة715 مكرر30:(القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن ان تسّعر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف و تسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصادرة أو حق مديونية عام على أموالها).[2]

وهنا المشرع اعتمد على خصائص القيم المنقولة في تعريفها إلا وهي قابليتها للتداول، وقابليتها للتسعيرة في البورصة. وسنتطرق من خلال مبحثنا هذا إلى القيم المنقولة الأكثر شيوعا وتداولا على مستوى أسواق الأوراق المالية، المتمثلة في الأسهم و السندات. بحيث سنخصص المطلب الأول إلى(الأسهم)، المطلب الثاني(السندات)، وسندرج في المطلب الثالث(قيم منقولة أخرى).

المطلب الأول: الأسهم

تعتبر الأسهم من أهم الأوراق المالية المتداولة في البورصة، نظرا لأهميتها في المجال الاقتصادي و المالي باعتبارها تمثل سندات ملكية في شركات الأموال، فهي احد مصادر

التمويل خاصة بالنسبة للمنشات التي هي في حاجة إلى أموال لتوسيع استثمارها.[3]

ونظرا لهذه الأهمية فضلنا تعريف السهم(فرع أول).خصائص السهم(فرع ثاني)، أنواع الأسهم(فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف الأسهم

وردة له عدة تعريفات من بينها:

[1] انظر: المادة2من المرسوم التنفيذي رقم 91-169 المؤرخ في 28 مايو سنة 1991، المتضمن تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة، الجريدة الرسمية، عدد26، الصادرة في 1جوان 1991.

[2] انظر:المادة 715 مكرر 30:(المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 ابريل 1993).

[3] صالح بوزطوطة، نظام البورصة في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق ،التخصص: قانون أعمال ،جامعة لعربي بن المهيدي أم البواقي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،السنة الجامعية 2013-2014، ص52

ـ هو عبارة عن صك ملكية يمثل نصيب المساهم في رأس المال الشركة مُصدرة السهم، ويعطي هذا الصك لمالك الحق في الحصول على نسبة من أرباح الشركة عند توزيعها تتحدد وفقا لما تمثله هذه الأسهم في رأس مال الشركة، كما يخول صاحبه حقوق الملكية كحضور جلسات الجمعية العمومية للشركة والتصويت فيها فضلا عن اقتسام موجودات الشركة عند التصفية.[1]

ـ هو حق المساهم في شركة أموال وهو الصك الذي يثبت هذا الحق القابل للتداول وفقا لقواعد القانون التجاري، ويمثل حق المساهم في الاشتراك في الجمعيات العمومية، وحق التصويت فيها وحق الانتخاب وحق الأولية في الاكتتاب عند زيادة رأس المال كما انه يعطي حق الحصول على جزء من أرباح الشركة عند تصفيتها بسبب الانقضاء.[2]

كما عرفها المشرع الجزائري: وفقا نص المادة715مكرر40: **"السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها."[3]**

الفرع الثاني: الخصائص.

تتميز الأسهم بمجموعة من الخصائص يمكننا إجمالها فيما يلي:

1- التساوي في قيمة الأسهم:

يبقى التساوي في قيمة الأسهم مهما بلغت كمية الإصدار، إما إذا اختلف الإصدار فلا مانع من اختلاف القيمة السوقية لها، وتساوي الأسهم في القيمة لا يعني أن جميع الأسهم متساوية في الحقوق و الالتزامات، وهذا نظرا لطبيعة الأسهم، فهناك الأسهم العادية باتجاهاتها الحديثة و الأسهم الممتازة و باتجاهاتها المختلفة والحديثة أيضا[4].

[1] د-عبد القادر احمد محمد الصباغ، قيد الأوراق المالية في البورصة(دراسة مقارنة بين النظامين المصري والسعودي)، الطبعة 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018-2019، ص 220

[2] أمنة حجو، المرجع السابق، ص25

[3] انظر:المادة715مكرر40 :(المرسوم التشريعي رقم93-08 المؤرخ في 26 ابريل 1993).

[4] صالح بوزطوطة، المرجع السابق.ص54

و يقصد أيضا بتساوي قيمة الأسهم عدم جواز إصدارها بقيم مختلفة، والحكمة من تساوي الأسهم في القيمة هو تسهيل عمل الشركة و تسهيل عملية توزيع الأرباح على المساهمين، وتسهيل تنظيم سعر الأسهم في بورصة الأوراق المالية.[1]

2- عدم قابلية السهم للتجزئة:

تنص المادة715 مكرر32: **"تعتبر القيم المنقولة تجاه المصدر سندات غير قابلة للتجزئة مع مراعاة تطبيق المواد المتعلقة بحق الانتفاع و ملكية الرقبة."**

وعليه فانه يتميز بعدم قابليته للتجزئة بالنسبة للشركة، فإذا امتلك السهم أكثر من شخص واحد عن طريق الإرث أو الهبة، أو تم شراؤه من طرف شخصا أو أكثر، فلا يسري تقييم السهم في مواجهة الشركة، بل يجب على الأشخاص الذين إليهم إن يعينوا من يمثلهم و يباشر الحقوق اللصيقة بالسهم اتجاه الشركة.[2]

3- قابلية الأسهم للتداول:

يتميز السهم بقابليته للتداول بالطرق التجارية، ونصت المادة 715 مكرر40 من القانون التجاري الجزائري.[3]

وتمثل هذه الخاصية مرونة كبيرة في السوق المالي، حيث يمكن التنازل عن السهم بالطرق التجارية دون الحاجة لإتباع طرق الحوالة المدنية، وتختلف طرق تداولها حسب طبيعة التداول (تظهير، ميراث...).و يبقى السهم قابل للتداول حتى بعد حل الشركة ولغاية التصفية.

[1] يحياوي جمال ـ صالحي حبيبة، النظام القانوني للقيم المنقولة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية2015-2016،ص18

[2] بسمة قوا جلية، جرائم البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية2014-2015،ص31

[3] المادة715 مكرر40، مرجع سابق

الفرع الثالث: أنواع الأسهم

تتنوع الأسهم تبعا لطبيعتها و يمكن تقسيمها إلى أربع أقسام رئيسية، بحيث تتفرع عنها أقسام رئيسية:

1- من حيث الشكل: تنقسم إلى أسهم اسمية واسهم لحاملها واسهم للأمر.

ا - السهم الاسمي: هم الذي يحمل اسم المساهم، و يحول السهم الاسمي إزاء الغير و إزاء الشخص المعنوي المصدر عن طريق نقله في السجلات التي تمسكها الشركة لهذا الغرض. ويجوز لكل مالك لأسهم إصدار تتضمن أسهم للحامل، أن يطلب تحويلها إلى أسهم اسمية أو العكس.(المادة715 مكرر35).[1]

وقد تكتسي هذه الأسهم شكلا ماديا بتسليم سند، وقد تكون موضوع تسجيل في حساب تمسكه الشركة المصدرة، ويقصد بالسند المادي في هذه الحالة الشهادة التي تمنح لمالك الأسهم الاسمية، إذا لم ينص عليها المشرع إذا ذكرها المرسوم التنفيذي 95-438 في مادته 18 وذلك بصدد الحديث عن كيفية بيع الأسهم غير المدفوعة، حيث نص على أن تسجيل المساهم المقصر في مهامه، يشطب بقوة القانون من سجل الأسهم الاسمية و يسجل المشتري في السجل و تسلم له شهادات جديدة تبين دفع الأقساط المطلوبة و تحمل عبارة **"نسخة ثانية".**[2]

ب - الأسهم للأمر: هذا النوع يتضمن اسم صاحبه، مع إضافة عبارة "لأمر او "لإذن"، ونقل ملكيته تكون بتظهيره، وذلك بكتابة اسم المالك الجديد، إذا أن الشركة لا تستطيع أن تتعقب تداول الأسهم، الشئ الذي يمنع هذه الأخيرة من التعرف على المساهم الأخير، لهذا يشترط في هذا النوع من الأسهم أن تكون كاملة الوفاء، أي دفعت كل قيمتها الاسمية.[3]

ج- لحاملها: وهي الأسهم التي لا تحمل اسم صاحبها، بل يكون السهم مملوكا، ملكا خاص للشخص الذي يحل صك ملكيته، ويتم التنازل عنه بتسليمه من البائع إلى المشتري. ويتم تداول

[1] د-عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائر، .ب د.ط ،دار المعرفة ،الجزائر،ص272

[2] بلعربي خديجة، المرجع السابق،ص129

[3] شليط علي - بومراو محند، النظام القانوني للأسهم والسندات، المرجع السابق، ص20

هذا السهم بالتسليم بدليل المادة715مكرر38، يحول السند للحامل عن طريق تسليم أو بمجرد قيد في الحسابات.[1]

2- من حيث طبيعة الحصة المقدمة من طرف المساهم:

تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين: أسهم نقدية و أسهم عينية:

أ- الأسهم النقدية: هي الأسهم التي تم وفاؤها نقدا أو عن طريق المقاصة، كما انها الاسهم التي تصدر بعد ضمها الى راس الاحتياطي او الارباح او علاوة الاصدار.

- الاسهم التي يتكون مبلغها في جزء منه نتيجة ضمه في الاحتياطات او الفوائد او علاوة الاصدار وفي جزء منه عن طريق الوفاء نقدا، ويجب ان يتم وفاء هذه الاخيرة بتمامها عند الاكتتاب.

كما نصت المادة 596 من القانون التجاري الجزائري على".....**وتكون الاسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع(1 /4) على الاقل من قيمتها الاسمية، ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة او عدة مرات بناءا على قرار من مجلس الادارة او مجلس المديرين حسب كل حالة، في اجل لا يمكن ان يتجاوز(5) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، لا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريع صريح..... ."**[2]

أ- الأسهم العينية :يعرف السهم العيني كما يلي: هو السهم الذي يمثل قيمة المقدمات التي يقدمها المساهم في رأس مال الشركة، ويستوي في ذلك ان تكون الحصة عقارا او منقولا، كما يعرف كونه تلك الأسهم التي تمثل الحصص العينية في رأس مال الشركة، يلتزم المساهم بتقديمها مقابل الأسهم التي حصل عليها، شرط أن تكون مسددة القيمة عند الاصدار.[3]

كما تناول المشرع الجزائري موضوع الأسهم العينية في المواد601, 630, 707 من القانون التجاري وتعرف الأسهم العينية **"بأنها تلك الأسهم التي تصدر تمثيلا لحصص عينية في رأس**

[1] صالح بوزطوطة، المرجع السابق،ص38

[2] امر رقم75-59، لمؤرخ في 26 سبتمر1975 ، يتضمن القانون التجاري، معدل والمتمم، ج.ر عدد100، صادر في 19 ديسمبر 1975 .

[3] تغربيت رزيقة، النظام القانوني للقيم المنقولة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2019، ص 50

مال الشركة". ولم يحصر المشرع الجزائري الأسهم التي تعتبر عينية في قائمة محددة مثلما فعل بالنسبة للأسهم النقدية، ترك المجال مفتوحا بالنسبة لها، إذا اكتفى بالقول في المادة715 مكرر41 من القانون التجاري بان كل ما يخرج عن الأسهم النقدية هي أسهم عينية.[1]

3-من حيث الحقوق التي يتمتع بها أصحابها: تنقسم الأسهم وفقا لهذا المنظور إلى:

أ ـ **اسم عادية:** كما يدل عليها اسمها فهي تخول لصاحبها حقوق عادية. ولقد عرف المشرع السهم العادي في المادة 715 مكرر42 قانون تجاري بأنها: أسهم تمثل اكتتاب في رأس مال الشركة، تمنح الحق لصاحبها في إدارة و تسيير الشركة والإدارة وتسيير الشركة و المشاركة في الجمعية العامة للشركة، كما تمنح لصاحبها الحق في انتخاب هيئات الشركة والإدارة وفي المصادقة على عقد الشركة أو المصادقة على جزء منها وفي تعديل القانون الأساسي للشركة.[2]

ب ـ أسهم ممتازة: كما تسمى باسهم الأفضلية أو الأولية، رغم انه لا يوجد فرق بينهم وبين الأسهم العادية فكلاهما سند مليكة، إلا أنها تتمتع ببعض المزايا التي لا نجدها في الأسهم العادية.

تعطي هذه الأسهم لحاملها حقوقا إضافية على الحقوق الأساسية للأسهم، كالأولوية في الحصول على الارباح بنسبة معينة، [3]كما تعطيه الحق في استيفاء فائدة سنوية ثابتة سواء ربحت الشركة أم خسرت، والحق في استعادة قيمة الأسهم بكاملها عند تصفية الشركة قبل إجراء القسمة بين سائر المساهمين، بالإضافة أن يكون لحامل السهم الممتاز اكثر من صوت واحد في الجمعية العمومية.[4]

[1] يحياوي جمال ـ صالحي حبيبة، المرجع سابق، ص19

[2] د-كحل الراس سماح - يمنية شوايدية ،تداول القيم المنقولة في البورصة طبقا للتشريع الجزائري ،مخبر الدراسات القانونية البينية ،جامعة 8ماي1945،قالمة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،ص287

[3] شليط علي ـ بومراو محند، المرجع السابق ، ص17

[4] د-شحاتة عبد المنطلب حسن احمد، مدى مشروعية التعامل بالأسهم و السندات من منظور الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات بكفر الشيخ، العدد الثاني، المجلد الخامس لعام 2018.ص 277

المطلب الثاني: السندات

تعتبر السندات إحدى أهم وسائل التمويل المالي المتاحة للشركات و الحكومات، والتي عن طريقها تستطيع هذه الجهات الحصول على رأس المال اللازم للنمو و التطوير و المنافسة. لذا سنخصص الفرع الأول (لتعريفها)، الفرع الثاني(الخصائص)، الفرع الثالث(الأنواع).

الفرع الأول: تعريفها

السند هو ورقة دين قابلة للتداول، يكون اسميا أو لحامله، يتم الحصول على فائدة سنوية مقابل الاكتتاب فيه، مع قابلية استرجاع المبلغ المستثمر في هذا السند عند بلوغ تاريخ الاستحقاق.[1] ويمكن أن تمثل قروضا طويلة أو متوسطة الأجل. فهي عبارة عن التزامات تعاقدية تصدرها منشآت الأعمال المختلفة، كما يمكن أن تصدرها الدولة، فهي بذلك تعمد برد أصل المبلغ و الفوائد في تاريخ محدد واجل استحقاق معين.[2] كما عرفها البعض كونها "السند وسيلة مالية، هو دين على الشخص المعنوي الذي أصدره، يمثل دين يلتزم بتسديده في المواعيد المنصوص عليها في عقد الاصدار، يخول لحامليه بالنسبة للإصدار الواحد، نفس حقوق المديونية لنفس القيمة، قابلة للتداول بالطرق التجارية."[3]

ولقد تبنى المشرع الجزائري سندات المساهمة، وعرفها كما يلي :**"تعتبر سندات المساهمة سندات دين تتكون أجزائها من جزء ثابت يتضمنه العقد وجزء متغير يحسب استنادا إلى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها وتقوم على القيمة الاسمية للسند .يكون الجزء المتغير موضوع تنظيم خاص ، توضع حدوده بدقة".**[4]

وكذلك عرف سندات الاستحقاق على أنها **"سندات الاستحقاق هي سندات قابلة للتداول، تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية."**[5]

[1] د-بسبع عبد القادر: محاضرات في الأسواق المالية، موجهة لطلبة ليسانس ، قانون نقدي وبنكي، السنة الجامعية 2017-2018,ص31

[2] أمنة حجو، مرجع سابق.ص30

[3] تغربيت رزيقة، المرجع السابق.ص61

[4] المادة 715 مكرر74من ق.ت.ج.

[5] المادة715مكرر81 من ق.ت.ج.

الفرع الثاني: الخصائص

من خلال الأحكام التي أوردها المشرع الجزائري على السندات، يمكننا حصر خصائصها فيما يلي:

أولا: القابلية للتداول

تنص المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري **"القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، ومنح حقوق مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة و غير مباشرة في حصة معينة من رأس مال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها."**[1]

ثانيا: القيمة الاسمية للسندات متساوية: تصدر السندات بقيمة اسمية متساوية في الاصدار الواحد، وهذا ما يؤدي إلى التساوي في الحقوق والواجبات التي تخولها لحاميلها.[2]

ثالثا: عدم القابلية للتجزئة

حيث يشترك السهم والسند في هذه الصفة، بدليل المادة 715 مكرر32 التي تنص: **"تعتبر القيم المنقولة تجاه المصدر سندات غير قابلة للتجزئة مع مراعاة تطبيق المواد المتعلقة بحق الانتفاع و ملكية الرقابة."**[3]

رابعا: السند قرض جماعي طويل الأجل

يعني إن الشركة لا تقترض من كل مكتتب على حدة، إنما تتعاقد مع مجموع المكتتبين على قرض يتم إجمالا كوحدة واحدة.[4]

إضافة إلى هذه الخصائص التي تناولها المشرع الجزائري، يمكن الإشارة إلى خصائص أخرى للسندات:

[1] المادة 715 مكرر 30 من ق.ت.ج.

[2] المادة 715 مكرر81 من،ق.ت، مرجع سابق، لم يحدد المشرع الجزائري القيمة الاسمية للسندات، لابحد أدنى ولا بحد أقصى.

[3] المادة715 مكرر32,ق,ت,ج.

[4] تغربيت رزيقة، المرجع السابق، ص64

ـ تواجه السندات مخاطر ائتمانية عديدة، أهمها ما يتعلق بتقلبات أسعار الفائدة.

- تخضع السندات لنوعين من القيم بالإضافة إلى قيمها الاسمية وهما أدنى عند بيعها بخصم وبقيم اعلى عند بيعها.

ـ تتحرك فوائد السندات في اتجاه معاكس لأسعارها وذلك لان مستثمري السندات يخصمون التدفقات النقدية المستقبلية الثابتة عند الأسعار المرتفعة للفوائد، وهنا المعدلات الأعلى خصما تقدم اعلى السندات.[1]

كما تتميز السندات بخصائص تميزها عن الأسهم، حيث أنها أداة دين واستثمار ثابتة و محدودة الدخل، لكنها قابلة للتداول مثل السهم، مع استبعاد عضوية حاملها في الجمعية العمومية للشركة.[2]

الفرع الثالث: أنواعها

اقر المشرع باصدارسندات في القانون التجاري الجزائري، حيث تعتبر من الأوراق المالية ذات الدخل الثابت وتختلف حسب الجهة المصدرة لها ومزاياها المختلفة.

أولا: من حيث جهة الإصدار

1ـ سندات عامة(السندات الحكومية): وهي صكوك متساوية القيمة تمثل دينا مضمونا في ذمة الحكومة، وهي ذات فوائد ثابتة غالبا، ويتم طرحها للاكتتاب العام وتتداول بالطرق التجارية، وتكون دائمة أو مستهلكة.[3]

ويقصد بها السندات المضمونة من الحكومة باعتبارها دينا في ذمة الخزينة العامة وتغل عائدا ثابتا، ولها آجال محددة ومعلومة ويتم طرحها للاكتتاب العام و تداولها بالطرق التجارية حيث

[1] بوضياف عبير, سوق الأوراق المالية في الجزائر، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الدراسات العليا المتخصصةPGS، تخصص: مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة متنوري، قسنطينة، 2007.ص71.ص72

[2] ا.بسبع عبد القادر، مرجع سابق ، ص31

[3] شعبان محمد إسلام البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي"، دراسة تحليلية نقدية."الطبعة الأولى، سوريا، دار الفكر المعاصر،2001، ص131

يمكن التعامل عليها أيضا في البورصة بيعا وشراء مع ضمان القيمة الاسمية عند الاسترداد في حالة انخفاض قيمتها السوقية عند القيمة الاسمية.[1]

وينظر المستثمر إلى الأوراق المالية التي تصدرها الحكومة المركزية على إنها اكثر جاذبية، إذ عادة ما يتمتع عائدها بالإعفاء الضريبي، يضاف إلى ذلك انخفاض مخاطر التوقف عن السداد أو تأجيله، فالحكومة المركزية يمكنها زيادة مواردها المالية لخدمة الدين عن طريق إصدار المزيد من أوراق البنكنوت أو عن طريق فرض ضرائب جديدة. ومن أمثلة هذه السندات.[2]

2- سندات خاصة(سندات الشركات): والتي تصدر عن القطاع الخاص بغرض الاقتراض من الجمهور مقابل فوائد محددة وبضمان اموال الشركة المعنية، وبالتالي فان هذه السندات لا تحظى بضمانات حكومية، فتكون اكثر فتكون أكثر خطورة من السندات الصادرة عن الخزينة المركزية أو المصالح الإقليمية او (الهيئات المحلية)...

وعليه فان درجة خطورة هذه السندات ترتبط بالتصنيف الائتماني للشركة المصدرة لها.وهذا ما يجعل تركز عملية اصدارها في شركات متميزة بقدراتها الائتمانية العالية نسبيا امرا ضروريا.[3]

ثانيا: باعتبار الشكل

تنقسم السندات باعتبار الشكل إلى قسمين:

1- سندات اسمية: وهي السندات التي تحمل اسم صاحبها وتنتقل بطريق التسجيل. وهذه السندات يمكن أن تكون مسجلة بالكامل(الدين الأصلي و الفائدة) أو مسجلة تسجيلا جزئيا (أصل الدين)، و أما الفائدة فيحصل عليها عن طريق الكوبونات المرفقة بها، فتنزع منها لتحصيل فائدتها من البنك.[4]

[1] د-حمدي عبد العظيم، اقتصاديات البورصة في ضوء الأزمات والجرائم، الطبعة الأولى، القاهرة،2011، ص53

[2] ا- بسبع عبد القادر، المرجع سابق الذكر، ص32

[3] د-محمد عوض عبد الجواد/ا-علي ابراهيم الشديفات، الاستثمار في البورصة(أسهم _سندات_أوراق مالية) الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن:عمان2006، ص113

[4] شعبان محمد إسلام البرواري، مرجع سابق، ص138

2- السندات لحامله: ويقصد بها السندات التي تكون ملكا لحائزها شانها في ذلك شان المنقولات المادية التي ينطبق عليها قاعدة(الحيازة في المنقول سند الملكية),ويستطيع حامل السند التصرف فيه باي طريقة يراها كالبيع او التنازل او غيرها.[1]

المطلب الثالث: التسعيرة في بورصة الجزائر.

لإجراء العمليات في البورصة وفقا لأسعار معينة، لابد من توفر بائعين و مشترين للصكوك المالية، وخوفا من فروقات حادة في الأسعار، تضمنت أنظمة البورصات المختلفة أحكاما خاصة بالفروقات القصوى المسموح بها للأسعار المتتالية بعد السعر الأول المعروض، بشكل لا يتجاوز فيه نسبة معينة.[2]

الفرع الأول: تعريف التسعير

للسعر تعريفات عديدة نذكر منها:

ـ هو المقابل الذي يدفعه المشتري للحصول على خدمة أو سلعة تشبع حاجة أو رغبة لديه؛

ـ كما يعرف على انه القيمة التي يدفعها الشخص مقابل الاستفادة من المزايا والفوائد التي تمثلها السلعة أو الخدمة موضوع الاهتمام؛

ـ والتسعير من جهة نظر المستهلك هو تلك القيمة التي يتم تحديدها من قبل البائع ثمنا لسلعته أو خدمته وما تمثله من منافع أو فوائد؛[3]

والمراد بالتسعير في اصطلاح المتعاملين في البورصات تحديد السعر الذي يلتقي عمده عروض البيع وطلبات الشراء، بحيث يتم عنده تداول اكبر عدد ممكن من الأسهم، وذلك عند بدء التعامل على سهم معين، ليتم تدوينه على لوحة الأسعار، ويسمى هذا السعر بسعر البورصة وعرف

[1] د- حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص54

[2] آمنة حجو، المرجع السابق، ص44

[3] عبادلية شرف الدين ـ مازوني ايوب ، نظام التسعير و تأثيره على المردودية المالية للمؤسسة :دراسة حالة مؤسسة سونلغاز، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،ص7.

بأنه: **"القيمة التي يبلغها سند ما أو سهم أثناء إحدى جلسات البورصة أو الذي يسجل بعد انتهائها في لوحة التسعيرة."**[1]

وتعرف كذلك تسعيرة البورصة على أنها: قيمة التوازن التي تمت بها عمليات تداول الأوراق المالية خلال إحدى جلسات البورصة، والتي يتم تسجيلها في جدول التسعيرة بعد انتهاء كل جلسة ، وتتم عملية تحديد سعر البورصة وفق تقنيات وطرق محددة، الهدف منها تحديد تلاقي أوامر الشراء والبيع في وقت معين، على نحو يعكس مختلف القيم التي تلتقي عندها طلبات الشراء والبيع لورقة مالية معينة، وذلك بتطبيق قانون العرض والطلب.[2]

اما المشرع الجزائري فقد تبني تعريفا لأسعار البورصة من خلال نص المادة 82 من النظام03/97 التي تنص على ما يلي: **"إن تحديد الأسعار هو نتيجة مواجهة أوامر الشراء والبيع المقدمة من طرف(و.ع.ب) على السند المستعمل للتسعيرة وذلك أثناء اجتماع التسعيرة، تحت رقابة« ش.ا.ب.ق » .**[3]

الفرع الثاني: طرق التسعير

هناك تقنيات عديدة فيما يتعلق بالتسعير في البورصة، تتمثل فيما يلي:

ا- التسعير بالمناداة: يتم التسعير عن طريق المناداة باجتماع الوسطاء الماليين أو وكلائهم أو احد ممثليهم في بورصة الأوراق المالية و ذلك بعد بداية الجلسة التي تتم بقراءة كل القيم محل التسعيرة، ومناداتهم بأعلى أصواتهم العروض والطلبات وذلك باستعمال العبارتين : (لدي، عندي كذا واخذ كذا)، وذلك للدلالة على رغبة الوسيط في البيع أو الشراء، ولكن نظرا للضجيج في البورصة، عادة ما يلجا الوسطاء الماليين إلى استعمال الإشارة باليد و ذلك بوضع الساعد أفقيا في اتجاه الجسم في حالة الشراء و عموديا في حالة البيع حتي يتم التوازن المطلوب، واهم

[1] عولمي وفاء، النظام القانوني لتنظيم وإدارة بورصة القيم المنقولة، مذكرة ماستر، تخصص:قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم حقوق، بسكرة، السنة الجامعية2019-2018، ص80.

[2] د-بلقاسم لينـد، مطبوعـة فـي مقيـاس بورصـة الأوراق الماليـة، مخصصـة لطلبـة سـنة الثالثـة، شـعبة العلـوم الماليـة والمحاسـبة، جامعـة الجزائـر3، كليـة العلـوم الاقتصـادية والعلـوم التجاريـة وعلـوم التسـيير، السنة الجامعية:2020-2021ص147

[3] انظر المادة 80 من نظام 03/97 المتضمن التصديق على النظام العام للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، المؤرخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة.

ما يميز التسعيرة بالمناداة أنها تمكن الوسطاء المتفاوضين من مراقبة التسعيرة ومعرفة حالة السوق بأكثر شفافية، بالإضافة أنها تمكن المتعاملين من فهم ميكانزمات البورصة.[1]

ب - التسعير بالدرج: إن هذه التسعيرة تختلف عن التسعير بالمناداة كونها تتم بطريقة كتابية وليست شفوية، إذا تسجل كافة الأوامر الخاصة بورقة مالية معينة على بطاقة وتوضع في الدرج الخاص بها، حيث يخصص درج لكل ورقة مالية في البورصة، ويحتوي هذا الدرج على اسم الورقة المالية أين ترتكز كل المعاملات من عروض ومطالب هناك. ويوضع الدرج تحت تصرف وسيط مالي، حيث يقوم بمتابعة الصفقات وتحديد الأسعار المقابل لها ففي بداية كل جلسة تداول، يقوم الموظف التابع لذلك الوسيط بجمع كل الأوامر المتعلقة بالورقة المعنية الموجودة في الدرج الخاص بها مع إضافة كل الأوامر الباقية من الحصة السابقة التي مازالت صالحة، وذلك حتى يتسنى للوسيط تحديد سعر التعامل.[2]

ت - التسعيرة بالصندوق: تجمع الأوامر التي ترد إلى الوسطاء، في صناديق أو علب لدى إدارة البورصة، قبل افتتاح حصة التسعيرة. تتولى هذه الأخيرة فرز كل الأوامر بواسطة متخصصين تابعين لها، و مواجهتها فيما بينها للوصول إلى سعر إقفال يلبي اكبر حجم من العروض والطلبات. تضمن هذه الطريقة حماية وشفافية اكبر من سابقتها نظرا لتدخل إدارة السوق برقابتها والإشراف عليها، مع ذلك فان استعمالها محدود واستثنائي كونها تتسم بالبطئ.[3]

ث - التسعير بالمقابلة: هي تقنية تقع بين الطريقة الشفوية والكتابية، حيث يدون في سجل خاص لكل ورقة مالية مختلف عروض البيع وطلبيات الشراء، وتؤدي مجموع هذه السجلات إلى معرفة مقدار ما يطلب بيعه أو شراؤه من الأسهم وحدود الأسعار المعروضة، يعتمد نجاح هذه التقنية على فعالية شخصين هما المسعر(موظف في البورصة) والخبير(مندوب احد

[1] بوخريص محمد، حوكمة الشركات المقيدة في البورصة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، التخصص: قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، كلية الحقوق والعلوم الساسية، السنة الجامعية:2015/2014ص51

[2] د-بلقاسم ليندة، المرجع السابق، ص150

[3] حمليل نوارة، المرجع السابق، ص392

الوسطاء)، إذا يقوم المسعر بتعبئة السجل حسب البطاقات التي يتلقاها كل صباح من الوسطاء الذين سجلو طلبياتهم في حدود معينة.[1]

الفرع الثالث: مجريات التسعير في بورصة الجزائر.

يمر نظام التسعير في البورصة بالمراحل المتسلسلة:

ـ المرحلة الأولى: يقوم الوسطاء بنقل وإدخال الأوامر في الحواسيب التابعة لنظام التداول الممكن التابع للبورصة والموضوعة تحت التصرف ضمن إطار التسعيرة، دون أن يعني ذلك في أي حال من الأحوال إتمام و تنفيذ عمليات التداول.[2]

ـ المرحلة الثانية: تكتسب ورقة السوق أهمية كبيرة في نظام التسعيرة المستمرة ، فبواسطتها يتمكن الوسيط من متابعة معطيات السوق ،فبعد كتابتها وطباعتها عن طريق الحاسوب المركزي توزع على كل الأجهزة الخاصة لكل وسيط ،ثم تظهر الورقة على شاشة الوسطاء كل لمعلومات **الخاصة** بالقيم المعروضة لتداول ،كما تظهر لهم السعر النظري الذي حدده الحاسوب بعد مقارنة الاوامر.[3]

ـ المرحلة الثالثة : يسمح للوسطاء في حال الحصول على اختلال مابين اوامر الشراء والبيع عند سعر التوازن وبالاتجاه المعاكس للاختلال دون سواء ،بغية التخفيف من حجم هذا الاختلال .

ـ المرحلة الرابعة : يتم الإعلان بالنسبة لكل صك مالي عن عدد الصكوك متبادلة في أسواق البورصة ،وعن السعر المحدد وعن شروط التداول.

ـ المرحلة الخامسة : تتم الكترونيا طباعة لائحة نهائية بالأوامر المنفذة ،كما تتم طباعة لائحة بالصفقات المباشرة الجارية خارج البورصة والمقبولة مع تحديد وضعيات التسديد والتسليم الخاصة بكل وسيط والتي تقوم البورصة بنقلها إلى الهيئة المعتمدة لانجاز عمليات التسديد والتسليم .

[1] بوخريص محمد، حوكمة الشركات المقيدة في البورصة، المرجع السابق،ص52

[2] امنة حجو، المرجع السابق، ص45

[3] حمليل نوارة ،المرجع السابق ،ص397

ـالمرحلة السادسة : يتم لدى البورصة إلغاء الأوامر الغير منفذة في جلسة التسعير من نظام التداول الممكن المتبع للبورصة.

- المرحلة السابعة : وهي الإعلان عن اختتام الجلسة .[1]

[1] امنة حجو ،المرجع نفسه ،ص 45

خلاصة الفصل الأول

نخلص من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري سعى إلى ضبط وتنظيم البورصة باعتبارها مركز حيوي في النظام الاقتصادي للدولة، ولان بورصة الجزائر جاءت لتحقيق التوازن بين عرض الأموال والطلب عليها، وجب إقامة هياكل تنظيمية تضبط وتحكم هذه السوق.

كما أن الإشارة إلى دور الوسطاء في البورصة جاء في إطار الضوابط القانونية لعمليات التداول في بورصة القيم المنقولة. والاوارق المالية المتداولة فيها وما تشمله من عناصر وخصائص، وتحدد أسعارها من خلال أنظمة التسعير الخاصة و بحسب الطرق الممنهجة لكل نظام.

الفصل الثاني

الحماية القانونية لقيم البورصة

الفصل الثاني: الحماية القانونية لقيم البورصة

بعد أن تطرقنا إلى مفاهيم ضبط قيم البورصة وحددنا كل ما تشمله من هياكل وقيم للتداول فيها. فالبورصة تقوم بدورها على أكمل وجه لكي تحقق الأهداف المرجوة منها، فالتشريعات الصادرة في هذا الشأن قامت بتحديد مختلف الهيئات المنظمة لعمل داخل البورصة.

ومن بين هذه الهيئات لجنة تنظيم وضبط عمليات البورصة ومراقبتها فقد خولت لها وظائف لتنظيم سير القيم المنقولة، غير أن المشرع رأى انه لابد من إصباغ حماية جزائية بعد أن تبين له بان هناك مصالح قد تصددها بعض السلوكات الخطيرة ،فان المشرع تدخل لأجل وضع قواعد ذات صبغة جزائية .

وفي هذا الإطار لاحظنا أن المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي 93-10المعدل والمتمم بالقانون03-04المؤرخ في 2003/02/17قد خصص أحكام جزائية والتي تتضمن حماية قانونية لهذا المجال الاقتصاد الحيوي .

وفي ضوء ذلك سوف سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث نتعرض في المبحث الأول إلى ضبط وتنظيم قيم البورصة وفي المبحث الثاني نفصل في موضوع الحماية الجزائية لقيم البورصة على النحو التالي:

المبحث الأول :ضبط وتنظيم قيم البورصة

خولت للجنة تنظيم قيم البورصة مهمة حماية المستثمر في القيم المنقولة وسير الحسن للسوق. وحسب النصوص القانونية في المرسوم التشريعي 93-10منحها المشرع الجزائري مجموعة من السلطات لتسهيل المهمة نظرا لصعوبة وحساسية هدا المجال الذي تسيره، وعليه سنتطرق الى الرقابة والمراقبة(المطلب الاول)ووظيفة التحكيمية والتاديبية(الفصل الثاني).

المطلب الأول: الرقابة والمراقبة

نص المشرع الجزائري على وظيفة الرقابة والمراقبة في المواد 35الى50من المرسوم التشريعي 10/93والمواد16–17من القانون 04/03المعدلتين للمادة 41و43من المرسوم التشريعي 10/93.حيث سنتطرق إلى وظيفة الرقابة (الفرع الأول)ووظيفة المراقبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : وظيفة الرقابة

لقد نصت المادة 35من المرسوم التشريعي 93–10على أن هذه السلطة تسمح للجنة بتنظيم عمليات السلطة ومراقبتها من القيام بأعمال الرقابة:

يلتزم أعضاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وأعوانها على السهر على تناسق قواعد السوق القيم المتداولة مع مختلف النصوص القانونية والتشريعية التي تحكم السوق وذلك الاطلاع على جميع الأعمال التنظيمية قصد مراقبتها ،وكذا ضمان تنفيذها طبقا للأحكام تشريعية [1].

وكما أيضا نصت المادة 36من نفس المصدر على أن لجنة تنشر الملاحظات التي يمكن إن تسجلها الجنة أو أي إعلام آخر قد يهم الجمهور في النشرة الرسمية للتسعيرة /أو في أية أداة إعلامية أخرى .[2]

[1] وفاء عوالمي، النظام القانوني لتنظيم وإدارة القيم المنقولة ،المرجع السابق، ص60

[2] المادة 36من المرسوم التشريعي 93-10

للجنة أن تجري عن طريق مداولة خاصة التحقيقات حول الشركات التي تلجأ إلى التوفر العلني والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة ،ولدى الأشخاص الذين يقدمون نظرا لنشاطهم المهني مساهمات في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتجات المالية المسعرة أو يتولون إدارة مستندات سندات مالية .[1]

وطبقا لنص المادة 37 الفقرة الثانية يمكن للأعوان المؤهلين أن يطلبوا إمدادهم بأية وثائق أيا كانت دعامتها وان يحصلوا على نسخ منها .ويمكنهم الوصول إلى جميع ذات الاستعمال المهني.[2]

حسب المادة 38من نفس المصدر يمكن للجنة عقب المداولة الخاصة أن يستدعي آي شخص من شأنه أن يقدم لها معلومات في القضايا المطروحة عليها أو تأمر أعوانها باستدعائه حيث يمكن أن يستعين بمستشار من اختياره.[3]

وفي هذا الإطار يلزم أعضائها والأعوان المؤهلين بالسر المهني فيما يخص الواقع والأعمال والمعلومات والوثائق التي اطلعوا عليها بحكم وظيفتهم كما يلتزم بذلك الأعوان الخارجون عن اللجنة والتي يستعين بهم تحت طائلة العقوبات الجزائية .[4]

حيث نصت المادة 40 من نفس المرسوم على انه يمكن لرئيس الجنة في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية ومن شانه الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسؤولين بامتثال هذه الإحكام ووضع حد للمخالفة أو إبطال أثارها.[5] للفصل فيها بشكل مستعجل ويمكن لها من تأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء تحفظي

[1] قرواش رضوان ، مطبوعة مقياس قانون البورصة القيم المنقولة ،المرجع السابق ، ص16

[2] المادة 37من المرسوم التشريعي 93-10،المرجع السابق الذكر

[3] المادة 38من نفس المرجع

[4] وفاء عوالمي، المرجع السابق الذكر، ص 61

[5] قرواش رضوان ، المرجع السابق الذكر، ص17

تحت طائلة الغرامة التهديدية لفائدة الخزينة العامة .ويمكن لرئيس اللجنة في هذا الإطار أن يتأسس كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية .[1]

الفرع الثاني: وظيفة المراقبة

في إطار هذه الوظيفة التي تناط بها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها يتوجب على هذه الأخيرة مراقبة تطبيق النظام الإعلامي وعليه فانه يجب على كل شركة أو مؤسسة عمومية تصدر قيما منقولة بالتجائها إلى توفير علنا (اللجوء العلني للادخار).أن تنشر قبل ذلك مذكرة لإعلام الجمهور تتضمن البيانات الإجبارية المنصوص عليها في القانون التجاري يجب أن

تأشر اللجنة على هذه المذكرة قبل نشرها. وهنا يمكن للجنة عند دراسة مشروع مذكرة أن تشير عند الاقتضاء إلى البيانات الواجب تعديلها، أو المعلومات الإضافية الواجب إدراجها فيها.[2]

كما يمكن لها أن تطلب أي إيضاح أو تبرير يخص المعلومات الواردة فيها، كما يمكن لها أن ترفض ويكون للجنة مهلة شهرين قبل أن تمنح تأشيرتها أو ترفض أو تطلب معلومات إضافية.[3]كما يمكن للجنة أن تتخذ قرارها بشأن قبول القيم المنقولة في المفاوضات أو شطبها كما يمكن لها أن تأمر بتعليق تحديد سعر الأسهم ضمان للإعلام وحماية المدخرين .[4]

نصت المدة 46و47من المرسوم التشريعي 93-10على أن البورصة تجري اجتماعات تحت مراقبة مراقب تفوضه اللجنة ،ويمكن المراقب أن يتدخل في اجتماع البورصة لتسوية أحداث أو نزاعات عارضة ذات طابع تقني من شانها أن تعوق سير اجتماع البورصة وتحدد كيفيات تدخل المراقب في لائحة تصدرها اللجنة .ومن خلال الاجتماع يمكن للمراقب بتعليق تحديد سعر أو عدد من الأسعار .

[1] وفاء عوالمي، مرجع سابق الذكر، ص61

[2] قرواش رضوان، مرجع سابق الذكر، ص16

[3] د/جمعة أمينة ،عنوان المحاضرة رقم 03:وظائف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ،جامعة سلغزور ،خنشلة، بدون صفحة

[4]وفاء عوالمي، مرجع سابق الذكر، ص61

يمكن للجنة أن تعلق لمدة خمسة أيام كاملة إذا حدث حادث كبير ينجز عنه اختلال في سير البورصة أو حركات غير منتظمة لأسعار البورصة ويكون هذا القرار من اختصاص وزير المكلف بالمالية دون غيره.

حيث يمكن للجنة أن تسهر لحماية السوق على مراعاة قواعد أخلاقيات المهنة التي تفرض نفسها على المتعاملين في السوق حيث تحدد قواعد عن طريق لائحة تصدرها اللجنة:

ـ وجوب معاملة جميع الزبائن على قدم المساواة

الأولوية الواجب إعطاؤها لمصلحة الزبون

ـ تنفيذ أوامر السحب التي يصدرها الزبون بأحسن شروط السوق

ـ عدم تسريب معلومات سرية في غير محلها .[1]

وإذا وجد عجز أو قصور تتخذ اللجنة التدابير التي تتطلبها الظروف عن طريق التنظيم بناءا على اقتراح وزير المكلف بالمالية عقب الاستماع إلى رئيس اللجنة .[2]

المطلب الثاني : الوظيفة التحكمية والتأديبية

تعتبر وظيفة التحكمية والتأديبية من أهم الوظائف التي تمارسها اللجنة ، حيث أنها تعالج كل نزاع تقني ناتج عن تأويل القوانين واللوائح التي تدير سير البورصة .فقد نصت عليهم المواد من 51 إلى 57من المرسوم التشريعي 93-10حيث سنتطرق إلى الوظيفة التحكمية في (الفرع الأول)والوظيفة التأديبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوظيفة التحكمية

التحكيم هو اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة ،عقدية أو غير عقدية، على أن تتم تسوية المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل أو يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين ،ويتولى الأطراف تحديد الأشخاص المحكمين أو على الأقل يضمنون اتفاقهم على التحكيم بيانا

[1] انظر المادة 49من المرسوم التشريعي 10-93

[2] المادة 50من نفس المرسوم التشريعي

لكيفية اختيار المحكمين أو أن يعهدوا لهيئة أو مركز من الهيئات أو مراكز التحكيم الدائمة لتتولى تنظيم عملية التحكيم وفق لقواعد أو اللوائح الخاصة بهذه الهيئات أو المراكز .[1]

نصت المادة 1007من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على شرط التحكيم على انه اتفاق الذي يلتزم لموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006اعلاه,يعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم .[2]

أولا :تشكيلة اللجنة التي تتولى المهام التحكمية :

نصت المادة 51من المرسوم التشريعي 93-10على "تنشا ضمن اللجنة غرفة تأدبيه وتحكمية تتألف زيادة عن رئيسها من :

ـ عضويين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابيهما .

ـ قاضيين يعينهما وزير العدل ويختاران لكفايتهما في المجال الاقتصادي والمالي.

ـ يتولى رئيس اللجنة رئاسة الغرف .

فتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم ينظم مسألة أعضاء الغرفة ولا كيفية سقوط العضوية عن أعضائها، إلا انه إذا حدث وان فقد احد منهم عضويته في اللجنة عن طريق انتهاء عهدته تسقط العضوية منه مباشرة.[3]

ثانيا :نطاق ممارسة وظيفة التحكيمية :

تتكون الغرفة مختصة في المجال التحكيمي حسب نص المادة 512في مجال المنازعات ذات الطابع التقني والناتجة عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة، بمعنى انه في

[1] بوبكر رواغة ـ لزهر دهينه، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ظل التشريعي الجزائري ،مفهومها ومهامها ،مذكرة ماستر، تخصص :قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،السنة الدراسية ،2021-2022، ص88

[2] اسمهان رزا يقية ـ خولة اورغي، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ودورها في ضبط السوق ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في القانون ،تخصص قانون خاص ،قسم العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 8ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2017-2018، ص58

[3] بوبكر رواغة ـ لزهر دهينة، المرجع سابق،ص89

حالة القيام خلاف في تفسير القوانين واللوائح المتعلقة بالبورصة تتدخل اللجنة من خلال غرفتيها التأديبية والتحكيمية، لفض النزاع عن طريق إصدار حكم التحكيم [1].ومن خلال هذه المادة حصر المشرع مجال اختصاص الغرفة التحكيمية بالمنازعات التقنية ,حيث لا يمكن عرضها على القضاء لما تتطلبه من تخصص في مجال البورصة .[2]

وبالرجوع لنص المادة 52من نفس المرسوم فان غرفة التحكيمية تكون مختصة ما أن حدث نزاع بين الوسيط واحد الأطراف التالية :

ـ شركة تسير بورصة القيم المنقولة

ـ الشركات المصدرة للأسهم

ـ الأمرين بالسحب في البورصة

ـ الوسطاء في عمليات البورصة.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن ضرورة أن يكون الوسيط في عمليات البورصة احد أطراف النزاع ،ما يدعو إلى تدخل الغرفة التحكيمية في تسوية النزاع .دون تجاوز الحدود الموضوعية لتدخل الغرفة والمحددة بالقانون .[4]

وحسب المادة 54تباشر الغرفة التادبية والتحكيمية صلاحياتها بطلب من :

ـ بطلب من اللجنة نفسها

ـ طلب من المراقب المذكور في المادة 46والذي يجري اجتماعات البورصة تحت مراقبته

ـ بطلب من الأطراف المذكورة بالمادة 52

[1] اسمهان رزايقة ـ خولة اورغي، المرجع السابق ،ص60

[2] بوبكر رواغة ـ لزهر دهينة، مرجع سابق، ص89

[3] اسمهان رزايقية ـ خولة اورغي، المرجع السابق،ص60

[4] وفاء عوالمي، المرجع السابق، ص64

ـ بناءا على تظلم من أي طرف له مصلحة.[1]

ثالثا :القرارات التحكيمية :

لم يبين المشرع الجزائري مدى إلزامية ونفاذ قرارات التحكيمية التي تصدرها لجنة البورصة من خلال غرفتيها التأدبية والتحكيمية ،ولم يتم تكيفيها على أساس أحكام إنما تعتبر مجرد قرارات إدارية خلافا للقرارات الصادرة عن نفس الغرفة بمناسبة اختصاصها التأديبي .حيث جاء المشرع صريحا حول إمكانية الطعن في القرارات التحكيمية للجنة البورصة نستنتج أن قراراتها واجبة التنفيذ وبالتالي لا يمكن الطعن فيها نظرا لخصوصية الغرفة التحكيمية وذلك خلاف للقواعد العامة التي تحيز الطعن في أحكام المحكمين .[2]

الفرع الثاني :السلطة التأدبية :

منح القانون ل .ت .ع .ب و م صلاحية توقيع العقاب التي تتولاها الغرفة التحكيمية وقد حصر مجالها في المادة 53من المرسوم التشريعي .فقد اخضع المشرع الجزائري كل المتدخلين في السوق إلى السلطة لجنة العقوبات الأمر الذي اوجد نوعين من الجزاءات، الأول تمارسه اللجنة على نفسها تأديبي يمارس ضد المهينين المعتمدين من طرف سلطة السوق المالية في حالة إخلالهم بقواعد وأخلاقيات المهنة ،أما الثاني فهو إداري ضد كل شخص يخل بأي نص منظم للسوق.[3]

فتنقسم العقوبات أو الجزاءات التي تصدرها اللجنة في هذا المجال إلى :

ـ عقوبات تادبية :

تتمثل في الإنذار، التوبيخ، حظر نشاط كله أو جزء منه مؤقتا أو نهائيا، سحب الاعتماد

[1] المادة 54من المرسوم التشريعي 93-10

[2] بوبكر رواغة، لزهر دهينة، المرجع السابق، ص91

[3] أيمان عثماني، حسينة زيات، الجرائم المتعلقة بالبورصة في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص :قانون أعمال، قسم القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 2018-2019،ص29

- عقوبات مالية:

تتمثل في فرض غرامات مالية يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار ،أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل خطا المرتكب، وتدفع المبالغ المحصلة من هذه الغرامات إلى صندوق ضمان التزامات الوسطاء في عمليات البورصة حيال زبائنهم المؤسس بموجب المادة 64من المرسوم التشريعي 93-10

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لقيم البورصة:

لقد جرم المشرع الجزائري العديد من الأفعال التي تشوه صورة وسمعة البورصة أمام المتعاملين وخاصة المستثمرين منهم، فهذه الجرائم تلعب دورا هاما في انهيار سوق البورصة وكذلك انهيار اقتصاد الوطني .

سنعالج جريمة تسريب المعلومات من خلال (المطلب الأول)ونتطرق إلى جرائم أخرى من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جريمة تسريب المعلومات

الفرع الأول :جريمة المتعلقة بالمعلومات الامتيازية(جريمة العالم بأسرار الشركة):

تعتبر جريمة العالم بأسرار الشركة من اخطر الجرائم الماسة بالبورصة ،فقد عمل المشرع الجزائري على تجريمها وحماية الجمهور طبقا لنص المادة 60من المرسوم التشريعي 93-10فانها تختلف عن الجرائم الأخر من حيث بنائها القانوني .حيث تتطلب ركنا خاصا (أولا)إضافة إلى الأركان العامة (ثانيا).

أولا: ركن خاص بجريمة العالم بأسرار الشركة

المقصود بجريمة العالم بأسرار الشركة هي من يستغل معلومات صحيحة يجهلها الجمهور لإنجاز عمليات في السوق البورصة ومثال ذلك :مديرو المؤسسة الذين تتوفر لديهم معلومات بان المؤسسة مقبلة على تحقيق عملية جيدة من شانها أن تؤدي إلى رفع قيمة سنداتها في بورصة القيم المنقولة ،فيدفعون الغير إلى شراء أسهم وسندات قبل ارتفاع قيمتها، وكذلك

المديرون في المؤسسة الذين يدفعون الغير لبيع أسهمهم قبل انخفاض قيمتها وذلك عشية نشر حساب ختامي سيئ.[1]

1- المطالعون على أسرار الشركة :

يتميز المطالعون بأسرار الشركة على انه العالم الأول بالمعلومات الشركة بحكم وظيفته وقدرته داخل الشركة على التوصل إلى المعلومات غير المعلنة للكافة أو السوق وعليه نجد البحث يدور في الواقع في إطار المنوط بهم إدارة ورقابة أعمال الشركة وممثليهم وعائلاتهم وأصدقائهم ومن ناحية أخرى فقد تنقل بعض البيانات والمعلومات والوثائق ذات الطبيعة السرية لعلم بعض الأشخاص الخارجين عن إطار الشركة وعلى ذلك فإننا بصدد طائفتين من المطلعين .[2]

أ- العالمون الأولون (بحكم القانون):

ينتمي إلى هذه الطائفة ،الرئيس والمدير العام وأعضاء مجلس الإدارة، والمديرين العامين ،والقائمين بالإدارة، ومن يضطلع في الشركة بوظيفة مجلس المراقبة ،وضيفة الممثل الدائم للأشخاص المعنوية ،وقد أضاف القانون الفرنسي إلى هؤلاء أزواجهم منذ03جانفي 1985، في حين لا يوجد في التشريع الجزائري أو كسابقة قضائية الشركاء وان كانوا يحوزون على الأغلبية ولا محافظ الحسابات .[3]

ب - العالمون الثانويين (الفعلين):

تتمثل هذه الطائفة في أولئك الذين تسمح لهم وظيفتهم أو مهنتهم الحصول على أسرار الأعمال سواء أثناء أو بمناسبة ممارستهم لوظائفهم أو مهنتهم ولا تقع على عاتقهم أي قرينة ولو كانت

[1] مزاوي حسين، جرائم البورصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص:قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2018-2019، ص19

[2] بسمة قوا جلية، المرجع السابق، ص53

[3] بالمسعود احمد، الحماية الجزائية لبورصة القيم المنقولة ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ،تخصص: قانون خاص ،فرع قانون شركات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، السنة الدراسية 2016-2017 ,ص8

بسيطة على علمهم بأسرار الشركة ،هذا ويقع عبئ الإثبات على القاضي بان المعلومة الامتيازية التي تتوفر لديهم قد اكتسبوها بعنوان وظيفي أو مهني .[1]

ومن هذا المنطق الجريمة لا يقوم بهامد ير الشركة وأعضاء مجلس الإدارة فقط بل إن التعامل بناءا على معلومات جوهرية غير معلنة يمكن إن يقع من هؤلاء أو حتى غيرهم ،فهنالك بعض الأحكام القضائية صدرت من القضاء الأمريكي أدانت بعض الأشخاص الذين قاموا بالتعامل بناءا على معلومات غير معلنة للكافة دون أن تكون هناك أية علاقة بين هؤلاء والشركة المرتبطة بها هذه المعلومات وعلى سبيل المثال :

أدان القضاء الأمريكي شركا في احد مكاتب الاستثمارات القانونية لشركة من الشركات التي تطرح أوراق مالية في البورصة، عندما قام هذا الشريك بالتعامل باسهم هذه الشركة بناءا على معلومات جوهرية امتيازيه غير معلنة .

ـ كما أدين احد الأطباء الذي قام بالتعامل بناءا على معلومات جوهرية غير معلنة تلقاها من احد مرضاه.[2]

2ـ لمستفيد:

لا يجرم القانون ولا يعاقب من يقوم بعمليات غير الشرعية بناء على معلومات يلقاها خارج أي نشاط مهني أو وضيفي، باستثناء زوجة العالم بأسر وإنما يعاقب العالم بالسر الذي يسمح لغيره القيام بعمليات غير شرعية ،وهذا ما أدى إلى مأزق ذلك انه إذا كان من السهل البرهان على من قام بعملية فانه من الصعب إثبات مصدر المعلومة .[3]

3ـ الإخفاء:

سمح المشرع الجزائري بإمكانية تطبيق حكم إخفاء على من استغل المعلومات الامتيازية التي تلقاها من العالم بأسرار الشركة .[4]

[1] إيمان عثماني ـ حسينة زيات ، المرجع السابق، ص45

[2] بسمة قوا جلية، المرجع السابق،ص54

[3] بالمسعود احمد، المرجع السابق، ص09

[4] إيمان عثماني ـ حسينة زيات، المرجع السابق، ص46

وتطبيق أحكام الإخفاء على هذه الجريمة على من استغل معلومات جوهرية امتيازيه تلقاها من المطلع أو العالم بأسرار الشركة وهو يعلم بالمصدر التدليس لتلك المعلومات الأمتيازية التي استغلها .[1]

ثانيا :المعلومات المتوفرة لدى الجاني

يقتضي التعامل بالقيم المنقولة أن يكون جميع المساهمين والمستثمرين على قدم المساواة من حيث المعلومات المتاحة عن أوضاع الشركة والهيئات المدرجة في بورصة القيم فيجب أن تكون المعلومات المتوفرة لدى الجاني مؤكدة ،ومؤثرة وسرية ومن هذا المنطلق تستبعد الشائعات في هذا النطاق فهذه المعلومات ذات الطابع الخاص، غير انه من قبل الصدفة أن يتحصل الوسيط على المعلومات دون السعي ورائها.[2]

حيث أن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين الفرنسي والمصري لم يعطي تعريفا لهذه المعلومات، وهذا ما حاول القيام به كل من القضاء والاجتهاد الفرنسي.[3]

لذا وجب القضاء الفرنسي توافر ثلاث عناصر في المعلومة الآمتيازية وهي :

1-1 يجب أن تكون المعلومة محددة وسرية والتي تؤدي إلى استقلالها للحساب الخاص أو لمصالح الغير بالتأثير على سعر القيم المنقولة سواء بالانخفاض أو الارتفاع .

1-2 يجب أن يكون محتوى المعلومة غير مسير الحصول عليه إلا بالنسبة للأطراف معينة نتيجة مهنة أو منصب "بمناسبة ممارستهم لمهنتهم أو لطبيعة منصبهم ".

1-3 ألا تكون نتيجة تحليل مالي أي جمع مختلف المعطيات المالية من الوسطاء وتحليلها والخروج بنتيجة معينة منها.[4]

[1] بسمة قوا جلية، المرجع السابق، ص56

[2] بشير دهانة، الحماية القانونية لبورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لتدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص :قانون الأعمال ،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الشهيد حد لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2016-2017،ص44

[3] إيمان عثماني - حسينة زيات، المرجع السابق، ص47

[4] بشير دهانة، المرجع السابق، ص44

مضمون المعلومات :

وفقا لأحكام المادة 60من المرسوم التشريعي 93-10المعدل والمتمم فتضمن المعلومات محب الجريمة على:

أ- منظور مصدر سندات أو وضعيته: يجب أن تكون المعلومة متعلقة بإحدى الجهات المصدرة لقيم المنقولة متداولة في البورصة والمتمثلة في السندات أو في وضعية المصدر لهاته القيم المنقولة.

ب - منظور تطور قيمة منقولة :أن هذه المعلومة تؤثر على سعر قيمة المنقولة في سوق البورصة وتأخذها إلى اتجاه معين غير طبيعي ،سواء بالارتفاع المفاجئ لكمية العمليات التي تكون موضوع القيمة المنقولة أو الانخفاض الحاد لكمية العمليات في البورصة .[1]

ثالثا: الركن العام بجريمة متعلقة بالمعلومات الامتيازية :

يستلزم لقيام جريمة استغلال معلومة امتيازيه إضافة إلى الشروط المفترضة السابقة بيانها والمتمثلة في ضرورة تمتع الجاني بصفة المطلع أن تكون المعلومة الامتيازية محل الاستغلال ,حيث سنتطرق لركن المادي ثم لركن المعنوي وأخيرا للجزاءات المقررة لها

1- الركن المادي:

يعتبر الركن المادي فكل الجرائم هو أساس قيامها ،ففي جريمة العالم بأسرار الشركة يعد أساس قيامها كونها من جرائم خطر يكاد الركن المعنوي فيها لا يقيد به،[2]حيث عبر المشرع الجزائري عن الركن المادي لهذه الجريمة في المادة 60الفقرة الأولى في قوله لا يتطلب توفر النية الإجرامية للعالم بأسرار الشركة والمشرع لم يهتم من قام بالعملية في حد ذاتها ولا وجوب توفر العلاقة السببية بين العالم بالمعلومة بل انه اشترط في هذه الجريمة أن يكون واعيا بحيازته على المعلومات الامتيازية غير المعروفة بالنسبة للعامة [3].وبالرجوع للمادة 60 فقد حدد لنا صور النشاط الإجرامي المتمثلة في:

[1] قرواش رضوان، المرجع السابق، ص105

[2] مزاوي حسين ، المرجع السابق، ص48

[3] بسمة قواجلية، المرجع السابق، ص58

ـ قيام الجاني بنفسه لصفقة أو أكثر :يقوم الجاني في هذه الصورة باستغلال المعلومة الامتيازية بنفسه أي انه هو الفاعل المباشر فيجري صفقة أو أكثر وذلك بإصدار أمر بالبيع أو الشراء وتنفيذه، سواء قام بتنفيذه لحسابه أم لا، ومن أمثلة ذلك إذا كانت المعلومة الامتيازية تنطوي على أخبار سيئة خاصة بإحدى الشركات فيسارع إلى التخلص منها (أسهمها)، أما إذا كانت المعلومة بأخبار سارة فانه قد يبادر إلى شراء أسهم هذه الشركة لتحقيق الربح وراء ذلك [1].

ـ إجراء الجاني لصفقة أو أكثر بواسطة شخص أخر :يقوم الجاني في هذه الحالة بإعطاء المعلومة الامتيازية لشخص أخر للقيام بتنفيذ صفقة أو أكثر أو الوسيط فغالب ما يكون هو الفاعل المادي ويكون بحسن النية ولا يعرف انه ينفذ أمر بالبيع أو الشراء استنادا إلى معلومة امتيازية والنتيجة المحصلة تنصب في ذمة المطلع المعطي للأمر، في حالة ما إذا كان وسيط البورصة فان مسؤوليته الجزائية تنتقى لانتفاء القصد الجنائي دون إن تتأثر بمسؤولية الشخص المعنوي الذي يبقى فمسؤلا في الجريمة. [2]

وقت ارتكاب الجريمة: يشترط أن يتم النشاط الإجرامي في إحدى صوره الثلاث ـقبل علم الجمهور بالمعلومات السرية المميزة فان تحقق هذا العلم كان من حق الكافة ـ بما فيهما لمطلعون على المعلومات السرية المميزة إجراء ما يشاؤن من الصفقات إذا أن مشكلة المنع تنتفي بمجرد علم الكافة بالمعلومات المميزة، مما سبق فان النطاق الزماني للنشاط الإجرامي يتحدد في الفترة المحصورة بين حيازة معلومات سرية مميزة من جانب المطلع عليها من جهة ،وبين إذاعتها للجمهور من جهة أخرى ، وتحديد تاريخ العملية أمر هام ،حيث يلزم تزامن تاريخ الأمر من تاريخ الحصول على المعلومة المميزة التي لم يتم إذاعتها بعد .[3]

2- الركن المعنوي:

إن جريمة استغلال معلومة امتيازيه من الجرائم العمدية التي يكتفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام ، أي علم الشخص بحيازته لمعلومة امتيازيه واتجاه إرادته إلى استغلالها قبل علم

[1] مناح الهام، الحماية الجزائية لبورصة القيم المنقولة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص:قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2020-2021،ص27

[2] مناح الهام، المرجع السابق، ص28

[3] بشير دهانة، المرجع السابق، ص46

الجمهور بها وذلك في الصورتين الأولى والثانية من المادة 60من المرسوم التشريعي 93-10وهما حالتا استغلال المعلومة الامتازية بنفسه أو بتسخير شخص أخر أما بالنسبة لصورة الثالثة التي استخدم فيها المشرع لفظ "يتعمد" فهي توحي إلى اشتراط قصد جنائي الخاص .[1]

رابعا: المتابعة الجزائية لجريمة العالم بأسرار الشركة

1- إجراءات المتابعة لجريمة العالم بأسرار الشركة

طبقا لنص المادة 40من المرسوم التشريعي 93-10المعدل والمتمم، يمكن لرئيس المحكمة بناءا لطلب من رئيس ل.ت.م.ع.ب، الأمر استعجالي لكل شخص صدرت عنه ممارسة مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية من شانها الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة ،بالامتثال لهذه الأحكام والكف عن هاته الممارسات ووضع حد لها ،أي الأمر بالقيام بأعمال تقتضيها القوانين والتراتيب أو إبطال أثارها .

وعليه لا يمكن للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة إصدار أمر مباشرة ولا يسوغ لها أيضا تسليط الجزاء ،ولكن يجب اللجوء للقضاء لاستصدار أمر الامتثال للأحكام القانونية ،وعليه فان اللجوء أو طلب استصدار أمر قضائي يتوقف على شرطين :أولهما يتمثل في التحقيق بوجود الخطر الفعلي ،وثانيا يتطلب ملاحظة معاينة وجود خرق في نص التشريعي أو التنظيمي ،ويفهم من النص 40ان القانون أعطى للجنة التنظيم والمراقبة عمليات البورصة الحق في أن تطلب من رئيس المحكمة أن تتخذ إجراءات تحفظية ضد كل شخص صدرت عنه ممارسات مخالفة للقوانين والتنظيمات .[2]

2- الجزاء المقرر لقمع جريمة العالم بأسرار الشركة

إن مرتكب جريمة العالم بأسرار الشركة يتعرض لعقوبات جنائية وأخرى إدارية

أ- عقوبات جزائية

تعاقب المادة 60من المرسوم التشريعي 93-10مرتكب جنحة العالم بأسرار الشركة بالعقوبات التالية

[1] مناح الهام، المرجع السابق، ص29

[2] بشير دهانة، المرجع السابق، ص46

ـ الحبس من ستة (6)أشهر إلى خمس سنوات

ـ غرامة مالية تقدر ب30000د.ج مع إمكانية رفع مبلغ الغرامة إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، وذلك دون أن تقل الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

أما المشرع الأمريكي فقد قرر عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات بالإضافة إلى الغرامة المالية التي تصل إلى مليون دولار للشخص المعنوي بالإضافية إلى ما نصت عليه المادة 21/أبعد تعديل 1984التي فرضت تعديلا لا تتجاوز ثلاثة أضعاف الأرباح التي جناها الشخص أو الخسائر التي تفادها نتيجة التعامل و الاستفادة من المعلومات الداخلية الامتيازية .[2]

ب ـ عقوبات الإدارية

إضافة إلى العقوبات الجزائية السالفة الذكر اخضع المشرع الجزائري من ثبت عليه القيام لجريمة العالم بأسرار الشركة لعقوبات إدارية تصدرها الغرفة التأدبية التابعة ل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وقد وردت هذه العقوبات في نص المادة 55وقد صنفت كما يلي :

أولا: عقوبات تمس بسمعة المؤسسة

1ـالانذار

2ـ التوبيخ

ثانيا :عقوبات سالبة للحرية تتمثل في :

1ـ حضر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا

2ـ سحب الاعتماد

[1] المادة 60من المرسوم التشريعي 93-10

[2] طويل خليفة، المرجع السابق، ص47

ثالثا: عقوبات مالية بالذمة المالية

فرض غرامات مالية يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو مبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل خطا المرتكب وتجميع المبالغ لصندوق الضمان.[1]

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 40على انه يمكن أن يتأسس رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزئية .[2]

ج ـ مسالة الاختصاص

تثير جريمة العالم بأسرار الشركة مسالة الاختصاص فطبقا للمادة 55 من مرسوم التشريعي 93-10ترفع المخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية المعاقب عليها والمنصوص عليها في المادتين 59-60منه أما الجهات القضائية العادية المختصة ،وحسب المادة 56لاتصدر أي عقوبة ما لم يستمع قبل ذلك إلى الممثل المؤهل للمتهم أو ما لم يدل القانون للاستماع إليه .[3]

المسالة الاختصاص تثير تساؤلا في حالة إذا ما ارتكبت هذه الجريمة في غير البلد الذي تنتمي إليه الشركة التي تتبعها القيم المنقولة موضوع العملية .[4]

إن المشرع الجزائري والفرنسي لم يتعرضوا على هذه النقطة التي تثيرا جدلا عميقا . لكن القضاء الفرنسي فقد أبدى رأيه حول هذه المسالة عند معالجته لقضية – PECHAINEY TRIANGIE".حيث تعود إحداث هذه القضية لسنة 1988وتتخلص وقائعها إن شركة فرنسية للألمنيوم PECHAINEYأسهم من شركة أمريكية TRIANGIE،وقد أثارت هذه العملية اهتمام الكل خاصة أصحاب المال ورجال السياسة الذين سعوا إلى تقديم وتعطي معلومات امتيازيه عن عملية الشراء ونتيجة لذلك ارتفعت أسهم الشركة الأمريكية من8 دولار إلى 52دولار ،وانطلاق من هذه القضية تم منح للجنة عمليات البورصة ومراقبتها سلطة المعاقبة .[5]

[1] إيمان عثماني ـ حسينة زيات، المرجع السابق، ص52و53

[2] بالمسعود احمد، المرجع السابق، ص17

[3] ايمان عثماني ـ حسينة زيات، المرجع السابق، ص53

[4] مزاوي حسينة، المرجع السابق، ص38

[5] ايمان عثماني ـ حسينة زيات، المرجع السابق، ص53

الفرع الثاني: جريمة التضليل

حرص المشرع الجزائري على توفير أقصى درجات الشفافية والإفصاح في سوق المال ولتحقيق اكبر قدر ممكن من العدالة والمساواة بين المتدخلين في السوق المالية ،وهو ما يعرف عند المختصين في عالم المال والمؤسسات الاقتصادية بمبدأ الشفافية والإفصاح لذلك جرم المشرع نشرع معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور في البورصة تحقيق للركائز التي تقوم عليها الحوكمة الرشيدة للمؤسسات وتجسيدا لمبدأ كفاءة الأسواق .[1]

حيث نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في مادة 60فقرة 2من مرسوم التشريعي 93-10المعدل والمتمم بالقانون 04/03المؤرخ في 2003/02/17المتعلق ببورصة القيم المنقولة من المادة 10/ 1الفقرة 3من الأمر 833/67المؤرخ في 28سبتمبر 1967المتعلق بإعلام أصحاب القيم المنقولة والإشهار ببعض عمليات البورصة في فرنسا المعدل بالقانون 597/96المؤرخ في 2جانفي 1996,[2]

أولا: مفهوم جريمة نشر معلومات كاذبة ومضللة

هي أن يقوم الجاني بنشر معلومات غير صحيحة عن وضع أو مستقبل الشركة المصدرة للقيم المنقولة، أو ما يتعلق بتطوير القيم المنقولة ،وهذا بهدف التأثير على الأسعار صعودا أو هبوطا وقد أضفى المشرع حماية قانونية على بورصة الأوراق المالية وعلى المتعاملين من خلال نصوص قانونية تتعلق بتجريم الإفصاح الكاذب وكذا تقديم معلومات مضللة سواء عن الاكتتاب في نشر الاكتتاب أو البيانات الصحفية أو في النشرات الترويجية أو البيانات المقدمة لغرض إدراج الأوراق المالية في البورصة ،بالإضافة إلى المعلومات التي تصدر عن الجهات المدرجة خلال فترة التعامل بتلك الأوراق المالية .[3]

[1] مناخ الهام، المرجع السابق، ص30

[2] المادة 60من المرسوم التشريعي 93-10، المرجع السابق

[3] طويل خليفة، جرائم البورصة في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر ،تخصص: القانون الخاص ،قانون اعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،السنة الجامعية 2018-2019، ص29

ثانيا: الركن الشرعي

هذا الصدد أمرت المادة 60 المعدلة في فقرتها الثانية على تضيق الجزاء المقرر لجنحة نشر معلومات خاطئة ومضللة على "كل شخص يكون قد تعمد نشرها وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى عن منظور أو وظيفة مصدر ،تكون سنداته محل تداول في البورصة من شانه التأثير على الأسعار .

وحيث تقابل هذه الفقرة أعلاه من المادة 60المعدلة, المادة 10–1من الأمر الفرنسي رقم 67-833المؤرخ في 28 سبتمبر 1967المتعلق بإنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة والتي تنص على:

« Le fait ,pour toute personne de répondre sciemment dans le public par des voise et moyens quelconque des information fausses ou trompeuses sur les perspectives ou la situation d'un émetteur dont les titres sont négociés sur un marché règlementé ou sur les perspectives d'évolution d'un instrument financier admis sur marche règlement ,la nature à agir sur les couts »

والجدير بالذكر إن الفاعل في نشر المعلومات الخاطئة ومضللة طبقا لأحكام النص الجزائري والنص الفرنسي السابق الذكر قد وجهت الخطاب لكل شخص toute personne،مهما كانت صفته أو نوع العمل الذي يمارسه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا .[1]

ومن خلال المادة 60المعدلة من المرسوم التشريعي والمادة 10–1من الأمر الفرنسي رقم 67-833 نستنتج أن في جريمة نشر معلومات مضللة لم يشترط فيها صفة ونوع العمل الذي يمارسه شخص أو الوسيلة لنشر المعلومات.

[1] ايمان عثماني ـ حسينة زيات، المرجع السابق، ص55

ثالثا :الركن العام لجريمة التضليل

من خلال المادة 60المعدلة سنتطرق إلى أركان جريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة، والمتمثلة في الركن المادي (أولا)حيث يقوم على نشاط الإجرامي متمثل في تقديم البيانات أو تصريحات خاطئة أو معلومات غير صحيحة وسط الجمهور ،والركن المعنوي (ثانيا) حيث يستوجب لقيام الركن المعنوي المسؤولية الجنائية .

أولا: الركن المادي

استلزم المشرع الجزائري لقيام الركن المادي لهذه الجريمة ان تكون المعلومة التي صرح بها الجاني كاذبة أو مغالطة وسط الجمهور وعليه نكون إما عنصرين :

أولا: أن تكون المعلومة كاذبة أو مغالطة أي من شانها إيقاع المستثمر في الخطأ ويجب أن تكون محددة أي تتعلق بأشياء معينة في الشركة المصدرة للأسهم والسندات.

ثانيا: يجب أن تنشر هذه المعلومة للعموم بأي وسيلة[1]

أ ـ المعلومة الكاذبة أو مضللة:

أي من شانها إيقاع المستثمر في الخطأ فلو عرف حقيقة الأمر أما قدم عليه ويجب أن تكون هذه المعلومات الكاذبة محددة وتتعلق بأشياء معينة في الشركة المصدرة للأسهم.[2]أو تنطوي على الغش .وفي مجال هذه المعلومة واسع بحيث تشمل كل سندات محل التداول في البورصة كالأسهم وسندات الاستحقاق والأدوات المالية الأخرى .[3]

حيث يمكن اعتبار المعلومات الخاطئة ترويجا للشائعات الكاذبة بشان الأوراق المالية وتداول معلومات مزيفة والتلاعب للتأثير على الأسعار بطرقة غير مشروعة فهذا يعد كافيا للتأثير على الأسعار وزعزعة الثقة في السوق ومن شانها إيقاع المستثمر في الخطأ.[4]

[1] بسمة قواجلية، المرجع السابق، ص65

[2] عبد القوي ماجد ـ ابختي نزهة، النظام القانوني للوساطة المالية في البورصة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دارية، ادرار، السنة الجامعية 2018-2019

[3] بشير دهانة، المرجع السابق، ص50

[4] ايمان عثماني، حسينة زيات، المرجع السابق، ص57

ب ـ نشر المعلومات الكاذبة والمغالطة بأي وسيلة:

لقيام الركن المادي لجريمة تسريب المعلومات الخاطئة والمضللة لايكفي تسريب هذه المعلومة بل يجب نشرها للعموم بأي وسيلة كانت وهذا استنادا إلى نص المادة 60 المعدلة في فقرتها الثانية .حيث لم يشترط المشرع الجزائري كنظيره المشرع الفرنسي والمصري وحتى التونسي وسيلة معينة لنشر المعلومات بل ترك المجال مفتوحا وها ما تدل علية عبارة "بطرق ووسائل شتى ".[1]

ومن حيث نطاق نشر فان المشرع الجزائري لم يتطرق إلى لهذه النقطة بذات في حين أن المشرع الفرنسي اعتبر انه لا يمكن من باب الحديث على نشر معلومات الخاطئة أو المضللة بحسب ما نصت عليه المادة الرابعة والثامنة من القانون 90-02لهيئة عمليات البورصة ،المتعلق بالتزام بإعلام العموم إذا "أعمدت إحدى الجرائد نشر معلومات خاطئة او مشوهة ".فليس على الوسيط الذي نشر معلومات على لسانه في تصريح عند انعقاد المجلس .فلا يجب اعتبار هذا التصريح نشر للعموم لان هذا المجلس يعتبر دائرة ضيقة [2].

ثانيا: الركن المعنوي:

بخلاف جريمة العالم بأسرار الشركة ،فان جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة تستوجب قيام الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجنائية أثناء قيامه بعمليات البورصة[3] .فتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تشترط لقيامها القصد الجنائي العام [4].

حيث أن المشرع الجزائري لم يشترط قصدا خاصا مقتديا بذلك بالمشرع الفرنسي الذي لم يشترط قصد خاص ،وهو شرط يصعب من مهمة سلطة المتابعة الأمر الذي أدى إلى فراع قضائي حول هاته الجريمة ،ومن ثم أصبحت الجريمة تقوم بمجرد توافر القصد العام ،وقد اخذ المشرع الجزائري بالتجربة الفرنسية لم يشترط المادة 60في فقرتها الثانية أن يكون نشر

[1] نفس المرجع، ص59

[2] بالمسعود احمد، المرجع السابق، ص20

[3] بسمة قواجلية، المرجع السابق، ص68

[4] مناح الهام، المرجع السابق ،ص33

المعلومات من اجل التأثير على سعر السندات وإما اشترطت فقط أن يكون من شان هذه المعلومات التأثير على الأسعار[1] .

رابعا :المتابعة الجزائية لجريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة

هي الجريمة الثانية الواقعة على القيم المنقولة في البورصة وتعرف انتشارا واسعا سهولة ارتكابه وقيام أركانها. وقد نص المشرع الجزائري في المادة 60الفقرة الثانية على العديد من العقوبات لقمع هذه الجريمة .حيث سنتناول إجراءات المتابعة والجزاءات المقررة هذه الجريمة .

1- اجراءات المتابعة

تختلف إجراءات المتابعة مع اختلاف مخالفي الإجراءات التشريعية التنظيمية المتعلقة ببورصة القيم المنقولة ،وكذا الواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة باختلاف صفة الجاني وخطورة المخالفة من جهة ،واختلاف الجهة المختصة بالعقاب من جهة أخرى .حيث تتدخل السلطة الضابطة ممثلة ل .ت.م.ع.ب لتوقيع العقوبات التادبية والإدارية في ظروف معينة ،فيما يختص القضاء بالنطق بالعقوبات المالية والسالبة للحرية في ظروف أخرى .[2]

وحسب المادة 55من المرسوم التشريعي 93–10تنص على:"...**ترفع المخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية ".**المعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 59-60ادناه أمام الجهات القضائية العادية .[3]

2 - الجزاء المقرر لقمع جريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة

حيث يتعرض مرتكب هذه الجريمة إلى جزاءات ذات طابع جزائي وأخر ذات طابع إداري .

[1] بشير دهانة، المرجع السابق، ص51

[2] المرجع نفسه، ص51

[3] المادة 55من المرسوم التشريعي 93-10

أ ـ الجزاءات الجنائية :

من خلال المادة 60من المرسوم التشريعي 93-10فانه يعاقب على معلومة كاذبة أو مغالطة بالحبس من ستة (06)أشهر الى خمسة (05)سنوات وغرامة مالية قدرها 30,000دج أو بإحدى العقوبات فقط .

ويمكن رفع مبلغها حتى يصل الى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه وهي نفس العقوبة المقررة لجنحة العالم بأسرار الشركة والقيام بأعمال غير شرعية القانون الفرنسي في جنحة المعلومات كاذبة أو مغالطة لها نفس العقوبة المقررة حيث نصت المادة 10-01 من الأمر رقم 67-833المؤرخ في 28-09-1967الفرنسي على انه :"يعاقب على جريمة نشر معلومات كاذبة أو مضللة بالحبس من سنتين وبغرامة مالية ب10ملايين فرنك أو بغرامة قد تتجاوز عشر مرات الأرباح المحققة أو دون ذلك من غير أن تنخفض عن قيمة الأرباح".[1]

ب ـ الجزاءات الإدارية

إضافة الى العقوبات التي يعاقب عليها القانون .أعطى المشرع للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صلاحية توقيع عقوبات إدارية للمخالفين وهذا في حدود ما منحها أيها القانون وفي مجال اختصاصها والمتمثلة في الغرفة التادبية وقد جاءت هذه الجزاءات في نص المادة 55من المرسوم التشريعي 93-10ويمكن تقسيمها كالآتي :

أولا: عقوبات تمس بسمعة المؤسسة

1- الإنذار

2- التوبيخ

ثانيا :عقوبات سالبة للحرية وتتمثل :

1 ـحضر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا

[1] بسمة قواجلية، المرجع السابق، ص70

2 ـ سحب الاعتماد

ثالثا: عقوبات مالية بالذمة المالية :

و/أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو مبلغ يساوي الربح المتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب وتجميع لصندوق الضمان .

كما نصت المادة الفقرة الأخيرة من المادة 40على انه يمكن أن يتأسس رئيس ل.ت.ع.ب.م كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية .[1]

كما ننوه إن قرارات الغرفة التادبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال شهر الذي يثبت فيها خلال ستة (06)أشهر تطبيقا لنص المادة 57من المرسوم التشريعي 93-10المعدل والمتمم .[2]

ج ـ مسالة تعدد الأوصاف

من ممكن أن تأخذ جريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة شكلا من أشكال الضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في الجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة [3].

حيث نصت المادة 172الفقرة الأولى من قانون العقوبات على ما يلي:**"...كل من احدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في الأسعار ...ـبترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو معرضة عمدا بين الجمهور...."** [4]

العقوبة المقررة لهذا الفعل هو الحبس من 6اشهر إلى 5سنوات وغرامة مالية من 5.00دج إلى 100.000دج حسب المادة 172قانون العقوبات

والعقوبة المقررة لهذا الفعل هو الحبس من 6اشهر إلى 5سنوات،وغرامة مالية من 5.00دج إلى 100.000 دج حسب المادة 172قانون العقوبات .

ولقيام هذه الجريمة يشترط توافر الشروط التالية:

ـ أن يقوم الجاني بترويج أخبار وأنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور ويعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات ،وبغرامة من 20.000الى 200.000دج حسب المادة 172قانون العقوبات .

[1] المادة 40من المرسوم التشريعي 93-10
[2] بالمسعود احمد، المرجع السابق، ص24
[3] ايمان عثماني ـ حسينة زيات، المرجع السابق، ص63
[4] بشير دهانة، المرجع السابق، ص52

أن يؤدي استعمال هذه الوسيلة بطريق مباشر أو عن طريق وسيط إلى رفع أو خفض مصطنع في الأسعار أو الشروع في ذلك.

أن تكون البضاعة محل الجريمة ليست من البضائع ذات السعر المقنن إنما من البضائع التي يحدد سعرها العرض والطلب ي السوق ،وقد نصت المادة 174من قانون العقوبات على معاقبة الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14من قانون العقوبات .

ويجوز لقاضي الحكم أن يأمر بمصادرة القيم المنقولة محل التجريم ،ويكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51مكرر من قانون العقوبات .

وعند تحقيق تعدد الأوصاف فان نص الواجب تطبيقه بالرجوع إلى المادة 32من قانون العقوبات هو المادة 172من نفس القانون باعتباره يفرض عقوبة اشد لان الغرامة مابين 20.000الى 200.000دجبينما جنحة نشر معلومات خاطئة فالغرامة تقدر ب 30.000دج.[1]

المطلب الثاني: جرائم أخرى

الفرع الأول :جريمة مفاوضات غير قانونية

لبحث في هذه الجريمة يتعين بداية التعريف بنظام الترخيص والاعتماد في سوق الأوراق المالية ،حيث اشترط المشرع ضرورة الحصول على ترخيص لمزاولة الأعمال وكما لا يجوز لأي من المرخص لهم أو المعتمد لهم التصرف في القيم المنقولة إلا بعد الحصول على التفويض من مالكها فالمشرع وضع لها العقوبات رادعة لمخالفة هذه الشروط

اولا :جريمة أعمال الوساطة في القيم المنقولة دون اعتماد :

قبل دراسة ممارسة أعمال الوساطة في القيم المنقولة يجب أولا التعريف بنظام الترخيص والاعتماد في سوق الأوراق المالية :

[1] طويل خليفة، المرجع السابق، ص51-52

أ ـ تعريف بنظام الترخيص والاعتماد في نظام سوق الاوراق المالية:

لقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 5من مرسوم التشريعي 93ـ10بالمتعلق ببورصة القيم المنقولة على :"لا يجوز إجراء أية مفاوضة تتناول قيما منقولة مقبولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها وعن طريق وسطاء في عمليات البورصة

فالوسيط شخص معنوي ينحصر عمله في السوق دون غيرها من الأسواق، حيث يتدخل الوسيط فالوساطة في التداول في البورصة من الناحية القانونية وهو التوسط بين البائع

والمشتري الأوراق المالية لإتمام الصفقة بينهما. ولتنفيذ هذه العملية اشترط المشرع الجزائري أن يحصل الوسيط على ترخيص واعتماد من طرف الجهة المختصة لذلك.[1]

وقد نصت المادة 6من القانون 03ـ04المؤرخ في 2003/02/17المعدل للمرسوم التشريعي 93-10المتعلق بالبورصة "يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة بعد الاعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من طرف الشركات التجارية التي تنشا خصيصا لهذا الغرض والبنوك والمؤسسات المالية ".[2]

1- الاعتماد:

الاعتماد هو منح الموافقة ما قصد القيام بعمل ما. والاعتماد في وضعنا هذا هو وثيقة تسلمها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بناء على طلب يتقدم به الوسيط لديها.[3] وعليه فالاعتماد يمنح للوسيط الصفة القانونية للممارسة نشاطه إذا يتطلب بعض الشروط من قبل ل.ت.ع.ب للحصول عليها .[4]

2- الشروط الواجب توافرها في الوسيط :

بموجب القانون 03ـ04المؤرخ في 2003/02/17المعدل للمرسوم التشريعي 93ـ10المتعلق بالبورصة تم استبعاد الأشخاص الطبيعية تماما من ممارسة مهنة الوساطة في عمليات البورصة وبقيت حكرا على الأشخاص المعنوية فقط .

[1] طويل خليفة، نفس المرجع، ص79
[2] طويل خليفة، المرجع السابق، ص39
[3] قرواش رضوان، المرجع السابق ،ص 56
[4] أمال شبوط ،المرجع السابق، ص80

بالنسبة لشركات المساهمة :لكي تمارس نشاط الوساطة .

ـ امتلاك رأس مال أدنى قدره مليون دج .

ـ حيازة محلات ملائمة لضمان امن مصالح الزبائن .

ـ أن يكون لديها مسير مسؤول مكلف بالإدارة العامة مؤهل من الناحية القانونية .

ـ أن تقدم طلب اعتماد إلى اللجنة المختصة لما تقرره النصوص التشريعية والتنظيمية .[1]

3ـ إجراءات منح الاعتماد :

يقدم الوسيط إلى اللجنة تنظيم عمليات البورصة طلب الاعتماد مرفق بملف وتبدي اللجنة رأيها حول الطلب في اجل شهرين من تاريخ الاستلام الطلب ،وفي حالة موافقتها على طلب الاعتماد تبلغ الطرف المعني بموافقتها المؤقتة وفي حالة الرفض الاعتماد تبلغه الى المعني مع تبرير هذا الرفض .[2]

وحسب المادة 17من المرسوم التشريعي 93-10لايصبح الاعتماد الوسيط اعتمادا فعليا إلا بعد أن يقتضي الوسيط أو يكتتب قسما من رأسمال شركة إدارة بورصة القيم .

ب ـ أركان جريمة ممارسة أعمال الوساطة في القيم المنقولة دون الاعتماد:

تنص المادة 58من المرسوم التشريعي 93-10على :"يتعرض كل من يجري مفاوضات تخالف أحكام المادة 5اعلاه لعقوبات سوء الائتمان المنصوص عليه في قانون العقوبات وبغرامة مالية تساوي ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة .ويمكن طلب إلغاء المعاملات التي تمت على هذا النحو أمام محكمة ، وهذه الجريمة ككل الجرائم تقوم على ثلاث أركان المتمثلة في :

1 ـ الركن الشرعي :

وبما أن المفاوضات وعمليات تداول الأوراق لا يتم إلا في البورصة وعن طريق وسيط معتمد من طرف لجنة ت.ع.ل.و.م وفق للشروط المذكورة سالفا . وباستقراء نص المادة 376قانون

[1] امال شبوط ،المرجع السابق ،ص81

[2] نفس المرجع ،ص82

العقوبات تتمثل في أن الشخص الذي سلمت له الأوراق المالية على سبيل الاجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن وقام باستخدامها في عمل معين وذلك للإضرار بمالكيها او واضعي اليد عليها او حائزيها .[1]

2- الركن المادي :

تعد الجريمة ممارسة اعمال الوساطة في القيم المنقولة دون اعتماد من الجرائم التي لا يشترط لقيامها تحقيق نتيجة معينة او حدوث ضرر ،فتقوم الجريمة بمجرد قيام الشخص بمزاولة او ممارسة اي من الاعمال الغير مذكورة في طلب الاعتماد [2]. حيث يقوم الجاني بالتفاوض على ابرام صفقته بيع او شراء قيم منقولة مقيدة بالبورصة دون ان يحصل على الاعتماد من طرف السلطة المختصة لذلك فخرق حق القصر والاحتكار الممنوح للوسيط في عمليات البورصة هو خرق للقانون .يضع الشخص تحت طائلة المسؤولة الجزائية .[3]

3- الركن المعنوي :

تعد الجريمة ممارسة اعمال الوساطة في القيم المنقولة من الجرائم المادية لان المشرع الجزائري لم يتطرق الى ملامح الركن المعنوي في هذه الجريمة [4]،بل اكتفى لتمامها ارتكاب السلوك المادي باعتبارها من جرائم التنظيم وعليه فان ممارسة الوسيط لاي نشاط من الانظمة الخاضعة لاحكام القوانين المنظمة لسوق القيم المنقولة دون الحصول على اعتماد من ل.ت.ع.ب.م تقع الجريمة .[5]

[1] نفس المرجع ،ص83

[2] طويل خليفة ،المرجع السابق ،ص42

[3] سليماني صبرينة، جرائم البورصة ـدراسة مقارنة ـ ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص:القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،تاريخ المناقشة 23ماي2018،ص151

[4] امال شبوط ،المرجع السابق ،ص85

[5] طويل خليفة ،المرجع السابق ،ص42

ثانيا :جريمة التفاوض في القيم المنقولة دون التفاوض من صاحبها :

بالاضافة الى الاعتماد الذي تمنحه له (ل.ت.م.ع.ب)يجب ان يحصل على تفويض من المستثمر ،حيث يتمكنون على الوسطاء من التصرف بما يملك هؤلاء من اوراق مالية بقوة القانون وفقا لنص المادة 13من المرسوم التشريعي 93-10 التي تنص على :**"يتعين على الوسطاء في عمليات البورصة ان يبرموا مع زبائنهم عقود تفويض "**

ولضمان سلامة هذه العمليات فقد جرم المشرع الجزائري التصرف في الاوراق المالية دون تفويض .[1]وعليه تقوم الجريمة على ثلاث اركان وهي :

1- الركن الشرعي :

تنص المادة 575من القانون المدني الجزائري على :**"الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون ان يجاوز الحدود االمرسومة "**وعليه وعند قيام الوسيط بعمليات اخرى خارجة عن عقد التفويض المبرم بينه وبين عملائه تقوم المسؤولية العقدية للوكيل بالعمولة ومسؤوليته على اخطائه الشخصية ،ويدخل ضمن مهام ل.ت.م.ع.ب التدحل في التحقيق في مثل هذه القواعد المهنة ،طبقا لنص المادة 55من مرسوم التشريعي 93-10الذي تنص على العقوبات التي تصدرها الغرفة في مجال اخلاقيات المهنة التاديب [2].

2- الركن المادي :

ان حصول الوسيط في عمليات البورصة على امر او تفويض من صاحب القيم المنقولة من اجل تنفيذ شرط ضروري والامر البورصي يعتبر تعليمات يمنحها الزبون للوسيط في عمليات البورصة بغرض شراء او بيع قيم المنقولة .ويتمثل السلوم الاجرامي المكون للجريمة في قيام احد الاشخاص المرخص لهم او المعتمدين بالتصرف في القيم المنقولة دون تفويض من مالكها.[3] ومن المتصور ان يكون هذا التصرف في صورة بيع الاوراق المالية او شرائها او اصدارها و تسويقها او حفظها او ادارتها او اقرانها او رهنها .او باية صورة اخرى طالما انها تقضي الى التصرف بالاوراق المالية اما دون تفويض من مالكها او يمكن ان يكون بعقد منه

[1] امال شبوط ،المرجع السابق ،ص86

[2] امال شبوط ،المرجع السابق ،ص87

[3] طويل خليفة ، المرجع السابق ،ص43

يلزم الوسيط بتسويقها الا ان هذا الاخير تعدى حدوده وتصرف فيها وباعها مما يؤدي لقيام السلوك الاجرامي [1].

3- الركن المعنوي :

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تستوجب لقيامها القصد الجنائي العام المتمركز في العلم والادارة .فيجب ان يعلم المرخص له ان القيم المنقولة مملوكة للغير وانه لا يجوز التصرف فيها الا بالتفويض من مالكها ،ورغم ذلك نتيجة ارادته الى التصرف بها ،حيث ان الجريمة لا تقوم على الخطأ غير العمدي حتى ولوكان جسيما [2].

ثالثا :المتابعة الجزائية لجريمة المفاوضات غير القانونية

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة التداول غير القانوني لقيم المنقولة حسب نص المادة 58من المرسوم التشريعي 93-10 نصت على :**"يتعرض كل من يجري مفاوضات تخالف احكام المادة 5العقوبات سوء الائتمان المنصوص عليها في قانون العقوبات وبغرامة تساوي ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة ".**يلاحظ ان المشرع قد ساوى بين عقوبة جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة وجريمة سوء الائتمان .

1 - الجزاءات الجنائية :

من خلال نص المادة 376من قانون العقوبات التي تعاقب على جريمة سوء الائتمان بالعقوبات التالية :

- الحبس من ثلاثة (03)اشهر الى (03)سنوات .

- غرامة من 20.000الى 100.000دج

اما نص المادة 58من المرسوم التشريعي 10/93التي تعاقب جريمة التداول الغير القانوني للقيم المنقولة بالعقوبات التالية :

[1] امال شبوط ،المرجع السابق ،ص88

[2] طويل خليفة ،المرجع السابق ،ص43

غرامة تساوي ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة وذلك دون الخروج عن المجال المحدد في المادة 376من قانون العقوبات .

فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار جزائري او مبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب وتدفع المبالغ لصندوق الضمان [1].

2- الجزاءات الادارية :

وهي التي تصدرها الغرفة التاديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (GOSOB).حيث تنص المادة 55من المرسوم التشريعي 93-10على مايلي :

العقوبات التي تصدها الغرفة في مجال اخلاقيات المهنة والتاديب هي :

ـالانذار

ـالتوبيخ

ـحظر النشاط كله او جزئه مؤقتا او نهائيا ,

ـو/ او فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دج او بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب .

تدفع المبالغ لصندوق الضمان المحدث بموجب المادة 64ادناه .

ترفع المخالفات لاحكام التشريعية والتنظيمية المعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 9او 60ادناه امام الجهات القضائية العادية والمختصة .[2]

الفرع الثاني: جريمة عرقلة عمل لجنة البورصة (قيام بأعمال غير مشروعة)

أدرجت جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة في القانون الجزائري المتعلق ببورصة القيم المنقولة، بموجب القانون 03-04المؤرخ في 2003/02/17حيث نصت المادة 60في فقرتها الثالثة على مايلي :**كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس ،مباشرة أو**

[1] طويل حليفة ،المرجع السابق ،ص54

[2] حمليل نوارة ،المرجع السابق ،ص111

عن طريق شخص أخر ،مناورة ما بهدف عرقلة سير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال التضليل الغير .[1]

ـوكذلك تناول المشرع الفرنسي هذه الجريمة في المادة 10-03من الأمر رقم 833/67،المادة 10-01في فقرتها الأولى "يعاقب كل من قام أو حاول القيام بنفسه أو عن طريق واسطة ،بعمل يهدف منه الإخلال بالسير المنتظم لسوق إحدى الأدوات المالية وإيقاع الغير في الخطأ".[2]

ونستخلص من المادة 60 على انه من أكثر الأفعال غير مشروعة وجد التلاعب في أسعار. حيث يقصد بالتلاعب في أسعار الأوراق أو المضاربة غير المشروعة وذلك التوجه الزائف للأسعار، أي التأثير على سعر ورقة مالية ما لكي تباع أو تشتري بسعر أعلى أو اقل من السعر الذي يحدث الكميات الطبيعية للعرض أو الطلب. والمتلاعب في سعر ورقة ما يسعى للحصول على أرباح أو تفادي خسائر عن طريق خلق سعر زائف قد يؤدي إلى التأثير على عملية التداول [3].

أولا :أركان جريمة عرقلة عمل لجنة البورصة

من اجل قيام جريمة عرقلة عمل لجنة البورصة أو ما يعرف بالقيام بأعمال غير مشروعة يجب توافر الركن الشرعي (1)والركن المادي (2)والركن المعنوي (3).

1- الركن الشرعي:

فيراد من الركن الشرعي أو "القانوني "للجريمة ضرورة وجود نص قانوني يجرم الفعل الذي وقع القيام به ويحدد لمرتكبه عقوبة ،ولهذا فان الفعل مهما كانت خطورته لا يعد جريمة إلا إذا وجد نص قانوني سابق الوضع بجرمه.[4]

ـ ولهذا فقد نص المشرع الجزائري حسب القانون 03-04في المادة 60الفقرة الثالثة على :"يعاقب كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس ،مباشرة أو عن طريق شخص أخر

[1] المادة 60من القانون 03-04المؤرخ في 2003/02/17
[2] مزاري حسين، المرجع السابق ،ص25
[3] بشير دهانه، الحماية القانونية لبورصة القيم المنقولة ،المرجع السابق ، ص36
[4] إيمان عثماني ـ حسينة زيات ،الجرائم المتعلقة بالبورصة في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ، ص68

،مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال التضليل الغير ،تعد العمليات التي تنجز على هذا الأساس عمليات باطلة ".

2- الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة في ثلاث عناصر التي تهدف إلى الحيلولة دون السير المنظم لسوق الأوراق المالية وذلك من خلال تضليل الغير أو إيقاعهم في الخطأ وهو ما يتم توضيحه في الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: مناورات بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة:

حيث تتجسد هذه الأفعال في أربعة نماذج من العمليات وهي:

1- العمليات التي تتمثل في إحداث عن طريق بيع على المكشوف حركات خفض معتبر في سعر الأوراق المالية (أسهم الشركة) لا يبرر وضع الشركة، تكون متبوعة بإعادة شراء كمية اكبر من السندات بسعر منخفض جدا.

2- العمليات التي تتمثل في دفع أسعار سند نحو الارتفاع وذلك قبل إصدار سندات رأس المال عن طريق إعادة الشراء ،أو بأية طريقة مقابلة وذلك برفع سعر العرض بالنسبة للسعر الذي يتطلبه السوق العادي .

3- العمليات التي تتمثل في القيام بنفس العملية عن طريق إذاعة أخبار أو شائعات أو عن طريق عروض بيع مستواها قريبا جدا من مستوى الصفقات التي تعرف انخفاضا وذلك من اجل التعجيل في الانخفاض.

4- العمليات التي تتمثل في انجاز نفس النوع من العمليات بطريقة تمسح بالاستفادة من المواقع التي تسبق شغلها في السوق مفتوحة على عدة خيارات .

وان كان الوسيط المالي القائم بهذه المناورات أو الأعمال بهدف أساسا الى تحقيق ربح غير مشروع ،فان واقعة تحقيق الربح ليست من عناصر الركن المادي للجريمة ،حيث أن هذا الأخير يكون متكاملا حتى ولو أن الوسيط المالي لم يحقق أي ربح من جراء مناورته هذه .[1]

[1] طويل خليفة، المرجع السابق ، ص35

الفقرة الثانية :المناورات التي تظلل الغير

يجب أن توقع هذه المناورات بحسب لفظ المشرع الجزائري والأعمال بحسب لفظ المشرع الفرنسي الغير في الغلط فيقبل شراء الأسهم ظنا منه ارتفاع سعرها ناتج عن كثرة تداول هذه الأسهم نظرا لنجاح الشركة المصدرة لها في نشاطها التجاري ومثال ذلك أن يعمل الفاعل إلى إصدار عدد كبير من أوامر البورصة لشراء نوع معين من الأسهم غير أن يكون تحت يده الغطاء المالي اللازم لذلك لإقناع المستثمرين في سوق البورصة يوشك وقوع عملية ضخمة على قيمة منقولة معينة وهذا ما يسمى بعمليات البيع على المكشوف .[1]

الفقرة الثالثة: السوق

تستفيد الصفقات العمومية بالقيم المنقولة من سوق خاص بها وهي البورصة ,واستعمل المشرع الجزائري عبارة السوق القيم المنقولة مقتديا في ذلك في نص المادة 10-03من الامر الفرنسي بعد تعديله بموجب القانون 1988،حيث كان سوق البورصة دون سواها ،غير انه ما لبث أن تتخلى على عبارة البورصة مكتفيا بعبارة السوق ،موسعا بذلك مجال تطبيق الجريمة ،وما دفع المشرع إلى توسيع مجال قيام الجريمة ،هو أن كثير من الصفقات تنجز خارج البورصة ،وإنما يدخلونها عن طريق صندوق مشترك للاستثمار[2] .

3- الركن المعنوي

القصد الجنائي العام هو علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر .[3]وباستطلاع أحكام نص المادة 60من المرسوم التشريعي 93-10في فقرتها الأخيرة نجد أن المشرع الجزائري لم يأت بأي عبارة تدل على وجود القصد الجنائي العام ،حيث يبدو هذا النص خال من العمد أو سوء النية الجاني ،مكتفيا باشتراطه أن تكون المناورة بهدف عرقلة السير المنظم للسوق .[4]

فالمشرع الجزائري لم يشترط العمد ولا سوء النية الجاني في هذه الجريمة ،وذلك لصعوبة إثباته من طرف القاضي ،وهو نفس التوجه الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي وفق التعديل رقم

[1] بسمة قواجلية ،المرجع السابق ،ص75
[2] بالمسعود احمد ،المرجع السابق ،ص31
[3] الهام مناح ، المرجع السابق ،ص13
[4] ايمان عثماني ـ حسينة زيات ، المرجع السابق ، ص72

833/67بتاريخ 2يوليو 1996حيث أصبح ينص على انه "يعاقب كل من قام أو حاول القيام عمدا بنفسه أو عن طريق واسطة " والمشرع الفرنسي عمد إلغاء شرط العمد التي تقوم عليه المسؤولية الجزائية حسب نص المادة 10-03.[1]

ثانيا :المتابعة الجزائية لجريمة التضليل

بمجرد اكتمال عناصر جريمة التضليل أو ما يعرف بجريمة القيام بأعمال غير مشروعة سنتطرق إلى إجراءات المتابعة وكذلك إلى جزاءات بنوعيها الجزائية والإدارية .

1- إجراءات المتابعة لجريمة التضليل (القيام بأعمال غير مشروعة)

تتمتع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالصلاحيات والسلطات التي من اجلها تقوم بالتحري ومعاينة الأعمال غير المشروعة. واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من اجل توقيع العقاب .

فتختلف إجراءات المتابعة مع اختلاف مخالفي الإجراءات التشريعية والتنظيمية المتعلقة ببورصة القيم المنقولة ,وكذا الواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة باختلاف صفة الجاني وخطورة المخالفة من جهة ،واختلاف الجهة المختصة بالعقاب من جهة أخرى ،حيث تتدخل السلطة الضابطة ممثلة في لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة لتوقيع العقوبات التادبية والإدارية في ظروف معينة ،بينما يختص القضاء بالنطق بالعقوبات المالية السالبة للحرية في ظروف أخرى .

وحسب الفقرة الأخيرة من نص المادة 55المذكورة في المرسوم التشريعي 93–10المعدل والمتمم والتي تنص على مايلي :"... ترفع المخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية ،المعاقب عليها بالقانون المنصوص عليها في المواد 59-60ادناه أمام الجهات القضائية العادية .[2]

2-قمع جريمة التضليل (القيام بأعمال غير مشروعة)

يتعرض مرتكب جريمة التضليل إلى عقوبات جزائية وعقوبات إدارية :

[1] بسمة قوا جلية، المرجع السابق ، ص76
[2] بشير دهانه، المرجع السابق ، ص39

أ- عقوبات جزائية

تطبق على مرتكب جريمة القيام بأعمال غير مشروعة عقوبات جزائية تتمثل في:

الحبس من 6اشهر إلى 5سنوات وبغرامة مالية قدرها 30.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .هذا كما يمكن رفع مبلغ الغرامة إلى أكثر من المبلغ المذكور حتى يصل إلى أربعة أضعاف من الربح المحتمل تحقيقه شرط أن لا تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه.[1]

2- عقوبات إدارية:

إضافة إلى العقوبات الجزائية ،يتعرض مرتكب الجريمة إلى جزاءات إدارية تصدرها الغرفة التادبية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها البالغة الذكر المتمثلة في :

1- الإنذار

2- التوبيخ

3- حضر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا

4- سحب الاعتماد

5- و/أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة (10)ملايين دينار أو مبلغ المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب وتدفع المبالغ لصندوق الضمان.

وتعتبر جريمة التلاعب في أسعار الأوراق المالية أو المضاربة الغير مشروعة من أكثر الأفعال التي كانت في أسعار الأوراق المالية ورغم صدور قوانين تواجه هذه الأفعال جاء نص كافة أفعال التلاعب في أسعار الأوراق المالية إلى تحقيق احد الأعراض هي:

1- رفع السعر

2- تثبيت السعر

[1] إيمان عثماني ـ حسينة زيات ،المرجع السابق ،ص74

3- خفض السعر .[1]

3- مسالة تعدد الأوصاف:

تعد جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة ،صورة من صور جريمة المضاربة غير المشروعة والتي اقرها المشرع الجزائري ونص عليها في قانون العقوبات في المادة 172الفقرة الرابعة التي تنص على :"كل من احدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة شرع في ذلك :4-القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب ".

هذا النص مقتبس من المادة 419قانون العقوبات الفرنسي القديم الذي كان قبل تعديله بموجب القانون 1926/12/03يحصر مجال الجريمة في السلع والبضائع والأوراق المالية العمومية.[2]

[1] بسمة قواجلية، جرائم البورصة ،المرجع السابق ، ص78

[2] بشير دهانة ،الحماية القانونية لبورصة القيم المنقولة في ظل التشريع الجزائري ،المرجع السابق ، ص40

خلاصة الفصل الثاني: تطرقنا في هذا الفصل الثاني إلى ضبط وتنظيم قيم البورصة ،حيث خولت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مجموعة من الوظائف أو السلطات المتمثلة في الرقابة والمراقبة المنصوص عليها في المواد من 35الى 50من المرسوم التشريعي 93ـــ10.فالجنة تنظيم قيم البورصة ومراقبتها تسهر على تنسيق قواعد السوق ونشر الملاحظات وكذلك مراقبة تطبيق النظام الإعلامي .أما السلطة التادبية والتحكمية فقد نصت عليها المواد من51الى 57من نفس المرسوم فإنها تعالج كل نزاع تقني ناتج عن تأويل القوانين واللوائح التي تدير سير البورصة

وكذلك تطرقنا من خلال المبحث الثاني إلى جرائم البورصة المنصوص عليها من خلال المادة 60من المرسوم التشريعي 93ـــ10المعدل بالقانون 03ـــ04المؤرخ في 2003/02/17،فأول جريمة تطرقنا إليها هي جريمة تسريب المعلومات المتمثلة في جريمة المتعلقة بالمعلومات الامتيازية (العالم بأسرار الشركة)بحكم استغلال الوظيفة ويجب إن تكون المعلومة غير معلنة عليها للجمهور .وكذلك جريمة التضليل والمتمثلة في المعلومة الخاطئة أو كاذبة او مغالطة ,ويكون من شانها التأثير على الأسعار .

وأخيرا تطرقنا إلى جرائم أخرى المتمثلة في مفاوضات غير قانونية (جريمة التداول غير القانوني لقيم المنقولة)التي تتم بواسطة الوسطاء الذين يشترط فيهم الحصول على ترخيص من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حيث لا يسمح لهم بالتصرف في القيم المنقولة إلا بإذن مالكها ،وجريمة عرقلة عمل لجن البورصة (قيام بأعمال غير مشروعة)والتي تتجسد من خلال التلاعب بالأسعار , وتهدف لعرقلة سير المنظم للبورصة .

ففكل جريمة بينا أركانها وصفة الجاني (الركن الشرعي)وكذلك إجراءات المتابعة ،والعقوبات المقررة لها من خلال العقوبات الجزائية المنصوص عليها في نص المادة 60من نفس الرسوم وهو الحبس من ستة (6)أشهر إلى خمس (5)سنوات بالإضافة إلى غرامات مالية ،أما العقوبات الإدارية فإنها

تصـــدر مـــن الغرفـــة التادبيـــة التابعـــة للجنـــة تنظـــيم عمليـــات البورصـــة ومراقبتهـــا منها الإنذار ،التوبيخ ،توقيف الكلي أو الجزئي ،وسحب الاعتماد .

خاتمة

الخاتمة:

البورصة السوق الثانوي أو المكان الذي يجتمع فيه المستثمرين لشراء وبيع الأوراق المالية ،ونستخلص أيضا أنها تعلب دورا فعالا في توجيه الاقتصاد .حيث أصبحت القلب النابض لمعظم الاقتصاديات لأنها تعتمد في تمويلها على البورصة .

فالبورصة وسيلة لتحفيز وتشجيع الادخار والاستثمار وأنها سوق دائمة ومستمرة تساهم في توفير السيولة اللازمة ،حيث تعد تداول الأوراق المالية أهم السلع في بورصة القيم المنقولة وتقتصر على نوع من الأسهم والسندات .

ومن خلال دراستنا يتأكد لنا أن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تتربع على جميع الوظائف التي من شانها الحفاظ على السير الحسن والمنتظم لسوق القيم المنقولة المتمثلة في الرقابة والمراقبة وتحكمية وتادبية .

فالتشريعات عملت على تنظيم الأسواق المالية ووضع قواعد لحمايتها ،فالسوق المالية الجزائرية تحظى لحماية جزائية هامة للفاعلين فيها من خلال سن المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية التي جرمت فيها أي فعل يمس باستقرارها وبالتالي استقرار اقتصاد البلاد ،من خلال المرسوم التشريعي 93-10المعدل والمتمم بالقانون 03-04.

ـ انطلاقا من هذه الدراسة عن النظام القانوني لقيم البورصة في التشريع الجزائري وبعد استعراضنا إلى أهم الجوانب التي تنظم البورصة ويمكن أن نقف على عدة نتائج منها :

ـ البورصة جاءت اثر إصلاحات التي شهدتها الجزائر في أواخر الثمانيات وبداية التسعينات .

ـ من أهداف البورصة هي إعطاء الثقة للمدخرين والمستثمرين .

ـ الأوراق المالية المتداول فيه تكون مسعرة .

ـ للبورصة هياكل تقوم بتنظيمها ،فان المشرع نص على إنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ومنحها سلطات واسعة لتمكينها من القيام بواجبها المتمثل في مراقبة العمليات والممارسات غير المشروعة في البورصة ،وإنها تمارس الرقابة وتضبط المخالفات وتوقيع العقوبات .

- إن جرائم قيم البورصة من الجرائم العمدية التي تستلزم فيها القصد الجنائي العام ولكن في بعض الأحيان يستلزم توفر القصد الجنائي الخاص .

واستنادا لما سبق يمكن تقديم بعض الاقتراحات من اجل حسن سير أداء بورصة الجزائر:

-ضرورة تقريب الجمهور من البورصة من اجل التعرف عليها ,

- ضرورة الوعي الثقافي لدى المستثمرين والمدخرين للاستثمار في البورصة .

- ضرورة تشديد المشرع لعقوبات الجزائية ضد مرتكبي جرائم البورصة .

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع:

اولا: المصادر القانونية:

1/ القوانين:

1- القانون 03-04مؤرخ في 16ذي الحجة سنة 1423الموافق ل17فبراير سنة 2003،المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10

2– قانون العقوبات رقم 156/66،المؤرخ في 8يونيو 1966،الصادر بالجريدة الرسمية ،عدد49، الصادرة بتاريخ 11جوان 1966المعدل والمتمم.

2/الامر :

1– امر رقم 75–59المؤرخ في 26سبتمبر1975،يتضمن القانون التجاري ،المعدل والمتمم ،جريدة رسمية ،عدد100صادر في 19سبتمبر1975.

3/المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي 91 /169 المؤرخ في28 مايو 1991، التي تضمن المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة، الجريدة الرسمية،عدد26، الصادرة في 1جوان 1991.

2- المرسوم التشريعي رقم 83-08المؤرخ في 25ابريل 1993

3- المرسوم التشريعي 93-10 مؤرخ في 2ذي الحجة 1413الموافق ل 23مايو1993المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

1– عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري ، بدون طبعة، دار المعرفة،الجزائر، 2000.

2- شعبان محمد اسلام البرواري، بورصة الاوراق المالية من منظور المالية ومنظور اسلامي "دراسة تحليلية نقدية"، الطبعة الاولى، دار الفكر المعاصر، سوريا، 2001.

3– جبار محفوظ، البورصة وموقعها من اسواق العمليات المالية، جزء1، دار هومة، الجزائر،2003

4- محمد عوض عبد الجواد - علي ابراهيم الشديفات، الاستثمار في البورصة (اسهم سندات اوراق مالية)،الطبعة الاولى، دار الحامد، الاردن:عمان، 2006.

5ـ حمدي عبد العظيم، اقتصاديات البورصة في ضوء الازمات والجرائم، الطبعةالاولى، القاهرة، 2011 .

6- محمد صادق اسماعيل ،البورصات العربية بين التطور والتحديات المستقبلية، الطبعة الاولى، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016.

7- ازهري الطيب الفكي احمد، اسواق، الطبعة الاولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2017.

8- شحاتة عبد المطلب حسن احمد، مدى مشروعية التعامل بالاسهم والسندات من المنظور الفقه الاسلامي، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، العدد الثاني، المجلد الخامس ،2018.

9- عبد القادر احمد محمد الصباغ، قيد الاوراق المالية في البورصة(دراسة مقارنة بين النظامين المصري والسعودي)،الطبعة الاولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018-2019.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1-اطروحات الدكتوراه:

1- سليماني صبرينة، جرائم البورصة ـ دراسة مقارنة ـ ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص:القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

2ـ تغربيت رزيقة، النظام القانوني للقيم المنقولة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2019.

3ـ بلعباس نادية، ضبط نشاط البورصة في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص:قانون والملكية الفكرية، جامعة الجزائر 1بن يوسف بن خدة، السعيد حمدين، السنة الدراسية 2020-2021.

4- حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، اطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ،تخصص:قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون سنة النشر.

2-رسائل الماجيستر :

1ـ حفيظة زوار،لجنة ومراقبة عمليات البورصة كسلطة ادارية مستقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة المجاستر في القانون العام، فرع الادارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2003-2004.

2- الحرازي غنية، اهمية البورصة اعتماد البورصة كوسيلة تقييم مردودية المؤسسة وتمويل تطورها ـدراسة حالة مجمع صيدال ـ ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في علوم تسيير فرع مالية

المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2011-2012.

3- بلعربي خديجة، المميزات القانونية للسهم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص:قانون اعمال، جامعة الجزائر،2014.

3- مذكرات الماستر:

1- بوضياف عبير، سوق الاوراق المالية في الجزائر، مذكرة تخرج ضمن نيل شهادة الدراسات العليا المتخصصةPGS، تخصص: مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة متنوري، قسنطينة،2007.

2- صالح بوزطوطة، نظام البورصة في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص: قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن لمهيدي،ام البواقي، سنة الدراسية2013-2014.

3- بيري ياسين - حاتم مولود، مسؤولية الوسطاء في عمليات البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولودمعمري، تيزي وزو،السنة الدراسية 2014.

4- امنةحجو، عمليات البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص:قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، السنة الدراسية2014-2015.

5- يحياوي جمال - صالحي حبيبة، النظام القانوني للقيم المنقولة، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق، تخصص:قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، ام البواقي، السنة الدراسية 2014-2015.

6- بوخريص محمد،حوكمة الشركات المقيدة في البورصة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر اكاديمي، تخصص:قانون الشركات،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الدراسية 2014-2015.

7- بسمة قواجلية، جرائم البورصة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبةحقوق، تخصص:قانون جنائي للاعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، ام البواقي، السنة الدراسية 2014-2015.

8- امال شبوط، جرائم الاوراق المالية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، شعبةالحقوق، تخصص:قانون جنائي للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، ام البواقي، السنة الجامعية 2014-2015.

9- بالمسعوداحمد، الحماية الجزائية لبورصة القيم المنقولة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي، فرع قانون شركات، تخصص:قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قصدي مرباح، ورقلة، السنة الدراسية2016-2017.

10- بشير دهانة، الحماية القانونية لبورصة القيم المنقولة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لتدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص:قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حد لخضر، الوادي، السنة الدراسية 2016-2017.

11- شليط علي - بومرادمحند، النظام القانوني للاسهم والسندات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الاعمال، تخصص:قانون الاعمال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الدراسية2017-2018.

12- اسمهان رزايقية - خولة اورغي، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتهاودورها في ضبط السوق، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والادارية، تخصص:قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945،قالمة،السنة الدراسية 2017-2018.

13- بوغرارة عبد الرزاق - صخري مراد، النظام القانوني للبورصة في الجزائؤ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ورقلة، السنة الدراسية2017-2018.

14- ايمان عثماني - حسينة زيات، الجرائم المتعلقة بالبورصة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر في القانون، قسم القانون الخاص، تخصص:قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، السنة الدراسية2018-2019.

15- مزاوي حسين، جرائم البورصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص:قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي اولحاج، البويرة، السنة الدراسية 2018-2019.

16- طويل خليفة، جرائم البورصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الدراسية2018-2019.

17- عبد القوي ماجد - ابختي نزهة، النظام القانوني للوساطة المالية في البورصة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، السنة الدراسية2018-2019.

18- عوالمي وفاء، النظام القانوني لتنظيم وادارة بورصة القيم المنقولة، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، تخصص:قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الدراسية2018-2019.

19- مناح الهام، الحماية الجزائية لبورصة القيم المنقولة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، قسم الحقوق، تخصص:قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التيسي، تبسة، السنة الدراسية 2020-2021.

20- بوبكررواغة ـ لزهر دهينة، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ظل التشريعي الجزائري ـ مفهومهاومهامها، مذكرة ماستر، تخصص: قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021-2022.

4/ المطبوعة

1ـ حساين سامية،شركة المساهمة المسعرة في البورصة،مطبوعة خاصة موجهة لطلبة سنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، السنة الدراسية2014-2015

قرواش رضوان، مطبوعة في مقياس بورصة القيم المنقولة، السنة الدراسية2015-2016.

شرياق رفيق، مطبوعة في مقياس اسواق المال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،السنة الدراسية 2015-2016

5/المحاضرات

دـ جمعة امينة، عنوان المحاضرة رقم03:وضائف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، جامعة سلغزور،خنشلة

الفهرس

الفهرس:

الشكر والتقدير

الاهداء

مقدمة

مقدمة:أ

الفصل الأول: البورصة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبورصة1

المبحث الأول: مفهوم البورصة1

المطلب الأول: تعريف البورصة1

الفرع الأول: من الناحية الاقتصادية.....2

الفرع الثاني:من الناحية القانونية.....3

الفرع الثالث: خصائص البورصة3

المطلب الثاني: هياكل بورصة الجزائر4

الفرع الأول: لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصةCOSOB.....5

الفرع الثاني: شركة تسيير قيم البورصة(SGBV)6

الفرع الثالث: المؤتمن المركزي على السندات SCCO7

المطلب الثالث: دور الوسطاء.....8

الفرع الأول: تعريف الوسيط.....9

الفرع الثاني: تنظيم الوساطة.....10

الفرع الثالث: أهمية الوسيط.13

المبحث الثاني: القيم المنقولة13

المطلب الأول: الأسهم14
الفرع الأول: تعريف الأسهم.....14
الفرع الثاني: الخصائص.....15
الفرع الثالث: أنواع الأسهم.....17
المطلب الثاني: السندات.....20
الفرع الأول: تعريفها20
الفرع الثاني: الخصائص.....21
الفرع الثالث: أنواعها22
المطلب الثالث: التسعيرة في بورصة الجزائر.24
الفرع الأول: تعريف التسعير.....24
الفرع الثاني: طرق التسعير25
الفرع الثالث: مجريات التسعير في بورصة الجزائر27
خلاصة الفصل الأول.....29

الفصل الثاني: الحماية القانونية لقيم البورصة

الفصل الثاني: الحماية القانونية لقيم البورصة31
المبحث الأول :ضبط وتنظيم قيم البورصة32
المطلب الأول:الرقابة والمراقبة.....32
الفرع الأول : وظيفة الرقابة.....32
الفرع الثاني: وظيفة المراقبة34
المطلب الثاني : الوظيفة التحكمية والتأديبية35
الفرع الأول: الوظيفة التحكمية35
الفرع الثاني :السلطة التأدبية38

المبحث الثاني:الحماية الجزائية لقيم البورصة:.....39
المطلب الأول:جريمة تسريب المعلومات.....39
الفرع الأول :جريمة المتعلقة بالمعلومات الامتيازية(جريمة العالم بأسرار الشركة):.....39
الفرع الثاني: جريمة التضليل.....48
المطلب الثاني:جرائم أخرى56
الفرع الأول :جريمة مفاوضات غير قانونية.....56
الفرع الثاني:جريمة عرقلة عمل لجنة البورصة (قيام بأعمال غير مشروعة)62
خلاصة الفصل الثاني.....68
الخاتمة.....70
قائمة المصادر والمراجع.....73
الفهرس79